TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/RBP/CONF.4/8
4 September 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

تعزيز تنفيذ المجموعة

نطاق وتغطية وإعمال قوانين وسياسات المنافسة وتحليل أحكام اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك الآثار المترتبة عليها بالنسبة للبلدان النامية وغيرها من البلدان

دراسة من إعداد أمانة الأونكتاد

المحتويات

الفصل		الفقرات
	موجز واستنتاجات	١ - ٨
	مقدمة	٩ - ١٠
الأول-	الاعفاءات	١١ - ٢٨
	ألف- نظرة عامة	١١ - ١٣
	باء- الاعفاءات الطفيفة والوظيفية	١٤ - ١٨
	جيم- اعفاءات قطاعية محددة	١٩ - ٢٨
الثاني-	التطبيق على الأشخاص والكيانات	٢٩ - ٣٩
	ألف- التطبيق العام على بعض أنواع الكيانات	٢٩ - ٣٢
	باء- التطبيق على الكيانات الحكومية أو الأشخاص الذين ترخص لهم الكيانات	٣٣ - ٣٩
الثالث-	الاعفاءات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية	٤٠ - ٤٩
الرابع-	مجال التطبيق الجغرافي	٥٠ - ٥٦
الخامس-	سياسة المنافسة واتفاقات جولة أوروغواي	٥٧ - ٨٠
	ألف- نظرة عامة	٥٧
	باء - التجارة في السلع - الشركات التابعة للدولة والشركات ذات الحقوق الحصرية	٥٨
	جيم- مكافحة الإغراق والاعانات	٥٩
	دال- الضمانات	٦٠
	هاء- ترخيص حقوق الملكية الفكرية والواردات الموازية	٦١ - ٦٢
	واو- الجوانب المتصلة بالتجارة من تدابير الاستثمار	٦٣
	زاي- التجارة في الخدمات	٦٤ - ٦٦
	حاء- المشاورات الخاصة والحقوق والالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات	٦٧ - ٧٠
	طاء- الآثار	٧١ - ٧٥
	ياء- اقتراحات لاتخاذ اجراءات أخرى	٧٦ - ٨٠

موجز واستنتاجات

١- شهدت السنوات الأخيرة الماضية اتجاهاً نحو تقارب نطاق وتغطية وإعمال قوانين وسياسات المنافسة في جميع أنحاء العالم. ويعزى ذلك الى ما يلي: انتشار الاتجاه نحو تحرير الأسواق واعتماد سياسات منافسة؛ وزيادة التركيز على رفاه المستهلك، وأهداف الكفاءة والقدرة على المنافسة في احكام أو تطبيق قوانين المنافسة؛ ووجود شبه أكبر في التحليلات الاقتصادية وتقنيات الإعمال؛ والادانة العالمية لممارسات التواطؤ (التي تتمتع باعفاءات معينة في بعض البلدان)؛ وتقييد الاعفاءات القطاعية أو الشخصية أو الاعفاءات المتصلة بالحكومة أو إلغاؤها أو المغالاة في السيطرة عليها؛ وتشديد الإعمال؛ ونهوض السلطات المشرفة على المنافسة بدور أبرز في تشجيع مبادئ المنافسة في مجال تطبيق السياسات الحكومية الأخرى؛ وسريان قوانين المنافسة على الممارسات التجارية التقييدية خارج الاقليم الوطني؛ وتعزيز المشاورات والتعاون على الصعيد الدولي.

٢- غير أنه ما زالت توجد فوارق عديدة هامة فيما بين قوانين وسياسات المنافسة بما في ذلك في: الأولوية المولاة لسياسة المنافسة إزاء سياسات أخرى؛ والأهمية المولاة لأهداف غير رفاه المستهلك أو الكفاءة في إطار العديد من قوانين المنافسة؛ والنهج القانونية المتبعة إزاء مكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛ وتقنيات التحليل المستخدمة؛ والقواعد الموضوعية السارية بوجه خاص على القيود الرأسية، وإساءة استخدام مراكز الهيمنة، والاندماجات، والمشاريع المشتركة، والعمليات المتداخلة؛ وهيكل أو نطاق الاعفاءات الضئيلة أو الوظيفية أو الاعفاءات المتصلة بالملكية الفكرية أو غيرها من أنواع الاعفاءات المبينة أعلاه (على الرغم من أن هذه الاعفاءات ربما لا تكون في واقع الأمر اعفاءات، بل تكون متأصلة في التطبيق العادي لمبادئ المنافسة)؛ قدرات الإعمال وقوة الإعمال الفعلية؛ والمذاهب القانونية التي تطبق في إطارها قوانين المنافسة خارج الاقليم الوطني، والقدرة الفعلية على تطبيق تلك القوانين أو وتيرة تطبيقها؛ ومدى مشاركة بلدان مختلفة في التعاون الدولي في هذا المجال؛ والقيود التنظيمية المفروضة على دخول الأسواق. وتوجد الآن، على الرغم من هذه الفوارق، أوجه شبه عامة كافية في أهداف قوانين وسياسات المنافسة ومحتوياتها وتطبيقاتها لتشكل أساساً موضوعياً لتعزيز التعاون.

٣- وبالاضافة الى ذلك، أتاحت اتفاقات جولة أوروغواي زخماً قوياً نحو تعزيز التقارب والمشاورات الدولية وآليات التعاون في هذا المجال. واتسع كثيراً نطاق تغطية قواعد النظام التجاري الدولي للسلوك الذي تسلكه الشركات، على الرغم من أن الحكومات ما زالت هي المرمى المباشر للقواعد التجارية. وتعهدت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقات تعهداً ملزماً قانوناً بمكافحة القيود الخاصة المفروضة على التجارة (في بعض المجالات مثل الخدمات)، أو ألا تشجع أو ألا تدعم تلك القيود (في مجالات أخرى مثل الضمانات)، والهدف الأساسي من ذلك هو تحسين وصول الشركات أو الأطراف المتعاقدة الأخرى الى الأسواق، أو تعزيز مصالحها التجارية بطرق أخرى. ووسع نطاق التزامات التشاور فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية في التجارة الدولية. كما توجد أحكام هامة متصلة بالنظر في عوامل المنافسة في مجال تنفيذ الحكومات لتدابير تجارية، مثل تدابير مكافحة الاغراق أو تعويض الاعانات.

٤- وتشكل زيادة تقليص الحواجز الخاصة القائمة أمام الوصول الى الأسواق (أمام منتجين ومستهلكين من البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء) والحواجز القائمة أمام دخول الأسواق، خطوة منطقية في اتجاه تحرير التجارة الدولية تدريجياً، وتحسّن زيادة تقليص الحواجز كفاءة الاقتصاد العالمي، والنمو ورفاه

المستهلك، بينما تقلص من توترات السياسات التجارية أو سياسات المنافسة. وربما يُستحسن بوجه خاص اتخاذ تدابير في هذا المجال لأن تشديد اتفاقات جولة أوروغواي للضوابط الممارسة على القيود التجارية التي تمارسها الحكومات قد تزيد من الحوافز المتاحة للشركات لتلجأ الى الممارسات التجارية التقييدية. كما يجوز أن تؤدي الاتجاهات العالمية والتكنولوجية الى قيام أنواع جديدة من الممارسات التجارية التقييدية عبر الحدود. وسعياً لتعزيز وتوسيع نطاق التقدم الذي أحرزته الاتفاقات بطريقة متوازنة، يلزم كذلك قيام آليات تكميلية لتشجيع النظم التجارية على زيادة مراعاة المشاغل المتصلة بالمنافسة ورفاه المستهلك، بحيث تقلل حدة السلوك الحمائي أو السلوك المناصر للمنتجين في مجالات مثل مكافحة الاغراق، وتعويض الاعانات، والضمانات. وتعزيز آليات "الضمانات" من أجل حماية المنافسة والحيلولة دون التصرفات التعسفية داخل قواعد النظام التجاري الدولي كفيل بأن يشجع التحرير التجاري. وهذا يدعم ويكمل الجهود التي تبذلها السلطات المشرفة على المنافسة على الصعيد الوطني من أجل تشجيع تحرير التجارة.

٥- ويستحسن أن تعزز المشاورات والتعاون فيما بين السلطات المشرفة على المنافسة في إطار مجموعة المبادئ والقواعد (ربما باستكمالها في نهاية الأمر بمبادئ توجيهية أخرى) في سبيل مواجهة تحديات جديدة في هذا المجال وتشجيع تفهم متبادل وتقارب محتمل في قوانين وسياسات المنافسة، ويمكن كذلك معالجة التعاون التقني في هذا الاطار.

٦- وقد تلزم في بعض المجالات المحددة زيادة أو إيضاح أحكام سياسة المنافسة الملزمة قانوناً الواردة فعلاً في قواعد التجارة الدولية، مما يزيد من توحيد انعكاس مبادئ المنافسة في الاتفاقات التجارية المختلفة. ويجوز كخطوة أولى، وعلى أساس "المجاملة الايجابية" أو اجراءات المساعدة على الإعمال المتبادل، أن يعزز التزام البلدان الموقعة على اتفاقات جولة أوروغواي بأن تتشاور وتتعاون فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية المنطلقة من أقاليمها، مع مراعاة مبادئ مستمدة من مجموعة المبادئ والقواعد. ونظراً الى أن اتفاقات جولة أوروغواي أخلّت الى حد بعيد بالمفهوم التقليدي الذي يقضي بألا تهتم السلطات الوطنية أساساً إلا بالآثار المترتبة على الممارسات التجارية التقييدية في أسواقها الخاصة، يجوز كذلك إجراء مشاورات بصدد فرض حظر من حيث المبدأ على كارتلات التصدير بموجب القواعد التجارية. ويجوز في نهاية الأمر، بعد إجراء مزيد من المشاورات المتعمقة، تصور وضع ضوابط على أنواع ممارسات أخرى تؤثر في الأسواق الخارجية، وبالخصوص إساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن أو الاحتكار.

٧- ويجوز كذلك أن تتناول قواعد التجارة الدولية معالجة قضايا سياسة المنافسة، بما في ذلك قضايا منها السيطرة على الشركات الحكومية أو الشركات التي لها حقوق خالصة في مجال تجارة السلع؛ والضمانات؛ ومكافحة الاغراق؛ والتدابير التعويضية؛ وإساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية (نظراً الى أن هذه الحقوق قد عـُززت)، والممارسات في اتفاقات الترخيص، والعلاقة القائمة بين استنفاد الحقوق والحظر المفروض على الواردات الموازية مع المعاملة الوطنية، والقيود الكمية والتمييز القائم على الأسعار؛ والممارسات التجارية التقييدية التي تتبعها الشركات والتي لها آثار تعادل تدابير استثمار متصلة بالتجارة (إن اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة ينص بالفعل على النظر في المستقبل فيما إذا كانت أحكام سياسة المنافسة لازمة أم لا)؛ وتجارة الخدمات (بما فيها القيود المفروضة على الوصول الى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات)؛ وإلغاء أو إضعاف المكاسب من خلال عدم إعمال قانون المنافسة أو إعماله بصورة غير مناسبة. وربما تلزم زيادة مراعاة العلاقات المتبادلة بين سياسات المنافسة والسياسات التجارية المتبعة في البلدان المستوردة والمصدرة، وبين الممارسات التجارية التقييدية والقواعد والقيود الحكومية، مثل الطريقة التي

تيسر بها التدابير التجارية التواطؤ. ويجوز وضع نص مناسب في هذا المجال لمعاملة البلدان النامية، وبالخصوص أقلها نمواً، معاملة خاصة وتفاضلية.

٨- والى جانب المشاورات وآليات التعاون في إطار مجموعة المبادئ والقواعد واتفاقات جولة أوروغواي، قد يُستحسن كذلك أن تُقام بعض آليات تنسيق المناهج المتصلة بالقضايا في المجال المشترك بين المنافسة والتجارة، وبالخصوص نظراً الى أن سياسات المنافسة والتجارة لا بد لها أن تزداد تقارباً في المستقبل. وتحتاج السلطات المشرفة على المنافسة من ناحية الى معلومات عن الطريقة التي يلزم بها تعديل القواعد الوطنية وقواعد المنافسة على ضوء الآثار المترتبة في المنافسة على الاطار التجاري الجديد والتزامات سياسة المنافسة الواردة في ذلك الإطار على حد سواء - بما في ذلك في مجالات مثل أثر التدابير التجارية على الأسعار والهياكل الصناعية في مختلف الأسواق، والعلاقات القائمة بين التفاوتات التجارية والسعرية، وتحديد الأسواق ذات الصلة والحواجز القائمة أمام دخول تلك الأسواق، والاعفاءات القطاعية أو الاعفاءات الحكومية، والتصرفات التعسفية أو التمييز، والتزامات المعاملة الوطنية. ويجوز كذلك إبلاغ السلطات المشرفة على المنافسة واستشارتها بصدد الطريقة التي يمكن بها تطبيق أحكام سياسة المنافسة في قواعد النظام التجاري وزيادة تطويرها.

مقدمة

٩- أعدت أمانة الأونكتاد مشروع هذه الدراسة وفقاً للاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية في دروته الرابعة عشرة[١]. وتستند هذه الدراسة الى مخطط الدراسة المقدمة الى دورة الفريق المذكورة[٢]، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها الوفود عن ذلك المخطط. ونظراً الى موضوع الدراسة واسع النطاق، فإن الدراسة لا تهدف الى تقديم وصف مفصل عن نطاق قوانين المنافسة وتغطيتها وإعمالها، بل رسم صورة عامة وانتقائية. وتصف ورقة مرجعية مرفقة بهذه الدراسة[٣] بعض الجوانب الأساسية لنطاق وتغطية وإعمال قوانين وسياسات المنافسة التي لم تعالج في الورقة الحالية بسبب ضيق المجال. غير أن الملخص والاستنتاجات الواردة في هذه الورقة تراعي نتائج الورقة المرجعية.

١٠- تتكون هذه الورقة من خمسة فصول، تعالج الفصول الأربعة الأولى منها نطاق قوانين وسياسات المنافسة وتغطيتها والاعفاءات منها فيما يتعلق بتغطية الموضوع والأشخاص والتغطية الجغرافية. ويصف الفصل الأول البعض من الاعفاءات الكاملة أو الجزئية الطفيفة والوظيفية والاعفاءات بموجب قاعدة المبرر المعقول والاعفاءات القطاعية من تطبيق قوانين المنافسة. ويصف الفصل الثاني تطبيق قوانين منافسة منتقاة على بعض أنواع الكيانات، وكذلك على كيانات حكومية وطنية وأجنبية، وشركات القطاع العام والأشخاص الذين يتلقون الترخيص أو الاذن من الحكومات. ويصف الفصل الثالث الاعفاءات الممنوحة فيما يتعلق بممارسة حقوق الملكية الفكرية، وهي حقوق تُعالج بصورة مستقلة نظراً الى وجود اعفاءات ذات صبغة متصلة بالموضوع وشخصية على حد سواء (تتضمن منح الدولة لأشخاص مختلفين أنواع حقوق حصرية). ويصف الفصل الرابع نطاق التطبيق الجغرافي لقوانين المنافسة، بما في ذلك تطبيقها في الخارج، ومعاملة القوانين للممارسات التجارية التقييدية التي يكون منشؤها في إقليم وطني يؤثر في الأسواق الأجنبية. ويصف الفصل الخامس ويحلل نتائج بعض أحكام مختلف اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بحالة المنافسة داخل الأسواق المحلية، أو المتصلة بنطاق وتغطية وإعمال قوانين المنافسة، ويقدم اقتراحات لمزيد العمل.

الفصل الأول

الاعفاءات

ألف - نظرة عامة

١١- يُستخدم مصطلح "الاعفاء" في كامل هذه الدراسة بمعنى عام ليشمل ما يلي: (أ) استثناءات جزئية أو كاملة أو استبعادات من تطبيق قانون المنافسة سواء كانت هذه الاستثناءات مكتوبة في قانون المنافسة ذاته أو ناتجة عن أحكام قوانين أخرى أو عن مذاهب قضائية؛ (ب) قواعد خاصة تعمل في الإطار العام لهذه القواعد على الرغم من أنها تختلف عن قواعد المنافسة العادية؛ (ج) اعفاءات "اجمالية" أو فردية تمنحها السلطات المشرفة على المنافسة، أو الوكالات الحكومية الأخرى أو المحاكم في أثناء ممارسة سلطتها التقديرية على الاعفاء من قاعدة المبرر المعقول أو لدى تطبيق هذه القاعدة. وربما لا تشكل الاعفاءات بالضرورة عدم تطبيق لمبادئ المنافسة العادية أو إضعافاً لها، بل قد تنبثق الاعفاءات عن التطبيق العادي لمبادئ المنافسة والكفاءة على جوانب محددة في صفقات صغيرة، أو أنواع ممارسات، أو وظائف (مثل البحث)، أو قطاعات، أو الملكية الفكرية أو الكيانات، بما فيها الكيانات المتصلة بالحكومات. كما يجوز أن يكون القصد من الاعفاءات أن تزيد من إمكانية التنبؤ بقواعد المنافسة السارية على ذلك القطاع. وتُمنح الاعفاءات في كثير من الأحيان حينما تشير الظروف الخاصة الى أن المنافسة لن تحقق نتيجة كافية في سوق المنتَج المعني (إخفاق السوق)، أو حينما تراعى اعتبارات اجتماعية اقتصادية أو اعتبارات سياسية غير الكفاءة الاقتصادية، مثل البطالة أو السياسة الصناعية أو السياسة الزراعية. كما يجوز في واقع الأمر أن يكون الخط الفاصل بين الاعفاءات الممنوحة لتشجيع الكفاءة المؤاتية للمنافسة والاعفاءات الممنوحة لأسباب السياسة الصناعية خطاً غامضاً.

١٢- والنطاق الحقيقي الذي تمنح في إطاره الاعفاءات لا يمكن أن يُحدد انطلاقاً من النصوص التشريعية فقط؛ فتلزم كذلك مراعاة سياسات وتقنيات الانفاذ، وقانون الدعاوى، والممارسات الادارية. وقد تترتب نفس النتيجة عن عدم إعمال القانون (أو إعماله بصورة متراخية) حتى إذا لم يوجد إعفاء صريح في أحد قوانين المنافسة. كما يجوز أن تُحقق نفس النتيجة بفضل قرارات متخذة بعد اجراء تحليل اقتصادي في حالات فردية، وبالخصوص إذا كانت السلطة المشرفة على المنافسة أو المحاكم تملك سلطة تقديرية كبيرة. والفوارق القائمة بين القوانين وتقنيات الإعمال المستخدمة في إطار النظم القانونية المختلفة فوارق ذات صلة في هذا الصدد. وبموجب نهج "قاعدة المبرر المعقول" التي تستخدمها الولايات المتحدة وبعض البلدان الأخرى، التي لها أساساً خلفية قانون عام لا تُحظر معظم الممارسات (باستثناء ممارسات قليلة تُحظر في حد ذاتها) إلا إذا تجاوزت آثارها المناهضة للمنافسة أي مكاسب منافسة ناجمة عنها. وبموجب نهج "الحظر" المعتمد في معظم البلدان التي تطبق القانون المدني، يحظر قانون المنافسة من ناحية أخرى عدد من الممارسات من حيث المبدأ، غير أنه ينص على اعفاءات في ظروف محددة؛ وتملك السلطات المشرفة على المنافسة صلاحية تقرير ما إذا كانت ممارسة ما في حالة فردية تندرج أم لا في إطار هذه الاعفاءات، ويجوز لتلك السلطات أيضاً أن تتمتع بصلاحية منح اعفاءات اجمالية لبعض الممارسات أو بعض القطاعات. وتحظر المادة ٨٥ من معاهدة روما، على سبيل المثال، الاتفاقات والقرارات والممارسات المتفق عليها التي تؤثر في التجارة بين الدول الأعضاء وتقيد المنافسة أو تشوهها. غير أنه يجوز أن تُعفى تلك الممارسات من الحظر إذا كانت تساهم في تحسين انتاج أو توزيع سلع أو في ترويج تقدم تقني أو اقتصادي، وتتيح

للمستهلك أن يتمتع بحصة منصفة من المكاسب الناجمة عن تلك الممارسات، وإذا لم تكن تفرض قيوداً لا لزوم لها في سبيل تحقيق المكاسب المرجوة، أو إذا كانت لها امكانية القضاء على المنافسة فيما يتعلق بجزء كبير من المنتجات المعنية. وصدر عدد من الاعفاءات الاجمالية، وتـُمنح أيضاً في كثير من الأحيان إعفاءات في حالات فردية.

١٣- والفوارق القائمة فيما بين هذه النـُهج ليست كبيرة بقدر ما تبدو لأول وهلة في الممارسة العملية. وثمة بالاضافة الى ذلك ميل عام الى تطبيق موحد وعالمي لسياسة المنافسة في جميع مجالات اقتصاد ما. ولا تتيح بلدان عديدة بصورة متزايدة الاعفاءات إلا بقدر ما تستلزمه الحالة والحاجة من أجل تحقيق غرض التنظيم (على نحو ما يفسـَّر من السلوك الخاضع للضوابط التنظيمية المحدد بوضوح في التشريع ذي الصلة)؛ وفصل الأنشطة المتصلة بالسوق عن الأنشطة غير المتصلة بالسوق، وتطبيق قوانين المنافسة بالكامل على الأنشطة المتصلة بالسوق؛ والسيطرة على حالات التعسف؛ والعمل على كفالة ألا تتسبب خطة التنظيم إلا في أدنى حد من الضرر اللاحق بالكفاءة الاقتصادية، وألا تتيح الخطة الاقتصادية سوى أدنى امكانية لحدوث حالات تعسف، في ضوء الظروف الاقتصادية والتكنولوجية المتغيرة. وأصبح الآن من النادر نسبياً أن تـُعفى قطاعات بكاملها، وثمة في كثير من الأحيان مجال متبقٍ يمكن للسلطات المشرفة على المنافسة أن تنهض بدور فيه؛ ويمكن الجمع بين اعفاءات واسعة النطاق تـُمنح لأنشطة معينة في إطار ما وبين تطبيق كامل لقانون المنافسة أو تطبيق اعفاءات محدودة فيما يتعلق بأنشطة أخرى داخل ذلك القطاع. فقد ألغى قانون المنافسة[٤] في شيلي لدى صدوره على سبيل المثال جميع القوانين والأحكام التنظيمية والادارية غير المتمشية معه، باستثناء القيود التي تفرضها أو تأذن بها قوانين سابقة في مجالات الملكية الفكرية، وإنتاج وتجارة النفط، والملح الصخري، واليود والنحاس، وإقامة وتشغيل مؤسسات القطاع العام، والأعمال المصرفية، والنقل، والنقل بالمشارطة والنقل الساحلي، وبعض المجالات الأخرى. غير أن هذا الأمر لا يعني أن قانون المنافسة لا يـُطبق على هذه المجالات، بل يعني احترام القيود المحددة المجازة في هذه المجالات بموجب قوانين سابقة.

باء - الاعفاءات الطفيفة والوظيفية

١٤- إن الاعفاءات الطفيفة هي الاعفاءات الممنوحة للصفقات التي تشارك فيها شركات ذات رقم أعمال أو حصة في السوق أدنى من عتبة معينة، وهي صفقات تعتبر أنها لا تؤثر في المنافسة بما يكفي ليصبح القانون ساري المفعول عليها. وتختلف أنواع الاعفاءات الطفيفة أو عتبتها، ويجوز أن تكون العتبة أحياناً عالية نسبياً. ففي إطار القانون الروسي على سبيل المثال، لا تحظر سوى الاتفاقات الأفقية التي تشمل أو التي قد تشمل حصة سوق موحدة تفوق ٣٥ في المائة[٥]. والاعفاءات الوظيفية هي الاعفاءات التي تـُمنح لأنشطة معينة، وهي اعفاءات تكون عادة ذات صبغة أفقية. ففي تطبيق قانون المنافسة الفرنسي مثلاً[٦]، يـُفترض أن تكون ترتيبات تحديد الأسعار مناهضة للمنافسة، غير أنها ترتيبات تـُعفى إذا كانت الشركات المعنية تتقاسم ملكية أو مورداً مشتركاً، أو إذا كانت تلك الشركات تسوِّق منتجاً ابتكرته جماعياً. ويـُمنح كلا النوعين من الاعفاءات بموجب قوانين منافسة عديدة إما بموجب أحكام القانون صراحة أو من خلال إعمال القانون بموجب قاعدة المبرر المعقول. ويمكن أحياناً الجمع بين نوعي الاعفاءات، عندما تـُعفى مثلاً أنشطة معينة تقوم بها الشركات الصغيرة والمتوسطة. والأنشطة المتصلة بالتوحيد والبحث والتطوير والتخصص في جملة أمور معفاة في إطار قانون فنزويلا[٧] الذي يحظر الممارسات التجارية التقييدية بشروط مماثلة للشروط التي تـُحظر بموجبها تلك الممارسات في معاهدة روما. كما تـُمنح الاعفاءات الطفيفة

للأنشطة المتفق عليها فيما بين المنافسين حين لا يتأثر أكثر من ١٥ في المائة من السوق بتلك الأنشطة وحين تسجل الشركات المشاركة في تلك الأنشطة رقم أعمال يقل عن مبلغ معين.

١٥- وتُعفى في إطار عدة قوانين ترتيبات التخصص والترشيد بشرط أن يحتفظ كل طرف بحريته في تحديد استراتيجيات التسعير والتجارة. وفي بعض البلدان مثل ألمانيا[٨] أو اليابان[٩]، يجوز ترخيص الكارتلات أو الترتيبات الأفقية الأخرى على أساس مؤقت أو غير محددة المدة من أجل ترشيد الأنشطة، وذلك بسبب حالات الأزمات أو الكساد أو الانكماش في صناعة ما بغية زيادة قدرة عدد من الشركات الصغيرة والمتوسطة على المساومة إزاء الموردين أو مشترين مهيمنين، أو بسبب اعتبارات اقتصادية أو اعتبارات أخرى متصلة بالمصلحة العامة. غير أنه يجوز إيلاء العناية لتقليل الأضرار الناجمة عن المنافسة حتى لدى منح تلك التراخيص. ويجب على سبيل المثال بموجب القانون الألماني أن يكون المشاركون في اتفاقات الترشيد قادرين على تقديم الدليل على أن هذه الاتفاقات ستقوم بترشيد الأنشطة الاقتصادية ويحتمل أن تزيد كثيراً من كفاءة أو انتاجية الشركات المشاركة وأن تحسن الاتفاقات بالتالي تلبية الطلب، كما يجب أن يكون أثر الترشيد مناسباً فيما يتعلق بتقييد المنافسة. واتفاقات الترشيد (مثلها مثل سائر الترتيبات الأفقية المرخصة) خاضعة حتى بعد إجازتها قانوناً لضوابط إذا حصل تعسف، غير أنه يجب ألا تنتهك تلك الاتفاقات المبادئ المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات التي تقبلها ألمانيا في المعاهدات الدولية.

١٦- ويُطبق في الولايات المتحدة تحليل لقاعدة المبرر المعقول على المشاريع المشتركة (بقدر ما لا تشكل مجرد وسائل لتيسير الكارتلات). فإذا دخل كلا الطرفين السوق بسبب المشروع دون سواه، تُعدّ هذه العملية مناهضة للمنافسة؛ وإذا لم يدخل أي طرف منهما السوق، تُعدّ هذه العملية مؤاتية للمنافسة. وينص القانون تحديداً على أن تُفحص مشاريع البحث والتطوير المشتركة في إطار معيار قاعدة المبرر المعقول، وتُعفى تلك المشاريع من دعاوى الأضرار العالية بشرط أن تُبلغ السلطات المشرفة على المنافسة بالمشروع؛ وقلما تبين عملياً أن مشاريع البحث المشتركة تنتهك قواعد المنافسة. وتُمنح معاملة مماثلة لمشاريع الانتاج المشتركة، رهناً بالشروط الاضافية التي تقضي بأن تكون مرافق الانتاج الرئيسية في المشروع قائمة في الولايات المتحدة وأن تكون أطراف المشروع شركات من الولايات المتحدة أو من بلدان تعامل شركات الولايات المتحدة معاملة منصفة بموجب قوانين المنافسة القائمة فيها التي تسري على مشاريع الانتاج المشتركة[١٠].

١٧- والأحكام المتصلة بالترتيبات الأفقية في إطار قواعد الاتحاد الأوروبي تختلف اختلافاً كبيراً عن أحكام قوانين المنافسة في الولايات المتحدة، غير أن الفرق أدنى في مجال ممارسة التنفيذ. بيد أن معاملة القيود الأفقية والمشاريع المشتركة في إطار قانون الاتحاد الأوروبي، مقابل معاملتها في إطار قانون الولايات المتحدة، تبدو معاملة جارية على أساس أكثر اتساماً بطابع تقديري ومرن، مع وجود قدر أكبر من الاستعداد لمراعاة الكفاءة واعتبارات السياسات الصناعية. وتُمنح الاعفاءات الاجمالية للاتفاقات المتعلقة بالتوحيد والتخصص والبحث والتطوير. وتعفي اتفاقات البحث والتطوير لمدة خمس سنوات كلا من البحث والاستغلال المشترك لنتائج البحث، والقيود التبعية لهذه الأنشطة، رهناً بالوفاء بشروط معينة؛ ويجب ألا تتجاوز حصة الأطراف من المنتج المعني في السوق ٢٠ في المائة. كما تُباح كارتلات الأزمة في صناعات معينة بقدر ما تهدف تلك الكارتلات الى تحقيق خفض منسق من الطاقة المفرطة وبقدر ما لا تقيد حرية قيام الشركات المعنية باتخاذ القرار. والمشاريع التعاونية[١١] عموماً (والقيود التبعية) يمكن أن تُعفى إذا اندرجت في إطار

شرط الاعفاء الوارد في المادة ٨٥ من معاهدة روما، مع مراعاة آثار المشروع المشترك على المنافسة بين الأطراف وعلى أطراف ثالثة.

١٨- ويحظر مشروع المنافسة في جمهورية كوريا[١٢] من حيث المبدأ ما يجري بين رواد المشاريع من أنشطة تعاونية تقيّد بشدة المنافسة في أي مجال تجاري معين؛ وتشمل هذه الأنشطة اتفاقات التواطؤ على الأسعار أو على شروط البيع الأخرى، واتفاقات التواطؤ على قدرة الانتاج أو الناتج، واتفاقات التواطؤ على المستهلكين أو الأسواق، واتفاقات التواطؤ على التخصص وعلى وكالات التشغيل المشتركة. غير أنه يجوز للأطراف اللجوء الى اللجنة للحصول على موافقتها المسبقة، ويجوز منح الاعفاءات إذا اعتُبر التعاون المقترح لازماً بغية ترشيد صناعة ما، أو التغلب على انكماش دوري، أو تيسير إعادة هيكلة الصناعة، أو تحسين قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المنافسة، أو تشجيع البحث والتطوير أو ترشيد شروط التبادل. ويجوز ألا تمنح التراخيص إذا تجاوز التعاون الحد اللازم لتحقيق أغراض التعاون، أو إذا كان يجوز أن يلحق ضرر غير معقول بمصالح المستهلكين وسائر رواد المشاريع، أو إذا حصل تمييز غير معقول فيما بين الشركات المتعاونة، أو إذا قيد بصورة غير معقولة الاشتراك في التعاون أو الانسحاب منه. وجرى بحلول عام ١٩٩٣ تدارك ٩٥ نشاطاً تعاونياً غير لازم، يتضمن نصفها تقريباً تحديد الأسعار[١٣]. وكانت اللجنة حذرة في ممارسة صلاحيتها لمنح الاعفاءات؛ ولم تكن توجد في نهاية عام ١٩٩٣ سوى ٥ كارتيلات معفاة[١٤].

جيم - اعفاءات قطاعية محددة

١٩- إن الاعفاءات القطاعية موجهة تحديداً الى قطاعات معينة، على عكس الاعفاءات الوظيفية، على الرغم من أن الحد الفاصل بين نوعي الاعفاءات حد غير واضح المعالم عملياً. وتُعالج أدناه قطاعات السلع الأولية والتصنيع والخدمات حسب هذا الترتيب. وتجدر ملاحظة أن معظم الاعفاءات القطاعية معنية أساساً بقطاعي السلع الأولية أو الخدمات؛ ومن الأقل شيوعاً نسبياً أن تُمنح اعفاءات قطاعية صريحة لقطاعات تصنيع محددة، على الرغم من أنه يصح أن تُشمل بعض قطاعات التصنيع كلياً أو جزئياً بالاعفاءات بموجب قاعدة المبرر المعقول، أو الاعفاءات الوظيفية، أو الاعفاءات الشخصية أو الاقليمية.

٢٠- والزراعة ومصائد الأسماك قطاعان رئيسيان كثيراً ما يستبعدان أو يعفيان أو يعاملان معاملة مؤاتية في العديد من قوانين المنافسة. وبعض الاعفاءات عامة من حيث نطاقها، بينما لا تسري بعض الاعفاءات الأخرى إلا على منتجات معينة. وتستلزم بعض الاعفاءات موافقة وكالة حكومية ما، بينما تُمنح الاعفاءات الأخرى بصورة أوتوماتيكية. ويجوز أن يُعفى السلوك لأنه يُباح أو ينظم في إطار قوانين تنظم سوقاً معينة، مثلما هو حال منظمات الأسواق الوطنية. ويجوز أن يُعفى بدرجة متفاوتة تشكيل اتحادات وتعاونيات المنتجين وأنشطتها، والكارتلات، وأسعار إعادة البيع المفروضة. ويُعفي الاتحاد الأوروبي اتفاقات تعتبر لازمة لتحقيق السياسة الزراعية المشتركة وكذلك الاتفاقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظمات الأسواق الوطنية. وتبيح الولايات المتحدة التعاون بين المنتجين الزراعيين، بما في ذلك تحديد الأسعار، غير أن الحكومة يمكن أن تأمر بوقف اتباع ذلك السلوك، ولا يمتد نطاق الحصانة من اجراءات مكافحة الاحتكار ليشمل الاحتكار (أو محاولات الاحتكار) على أيدي تعاونيات تشارك في أنشطة افتراسية أو أنشطة مناهضة للمنافسة بطريقة أخرى. وتُمنح اعفاءات مماثلة لصناعة صيد السمك. وتبيح اليابان الكارتلات في عدد من المنتجات الزراعية والمنتجات المتصلة بمصائد الأسماك. ويسري قانون المنافسة في جمهورية كوريا على

جميع القطاعات باستثناء الزراعة وصيد السمك والتعدين. غير أن الحظر المفروض بموجب قانون زمبابوي[١٥] على توزيع حصص للمبيعات والانتاج لا يسري على الترتيبات النظامية المتصلة بانتاج البن وبيعه.

٢١- واتُخذت من جانب آخر في تنفيذ قانون فنزويلا تدابير لبدء العمل بالمنافسة في قطاع الزراعة، على الرغم من مواجهة مشاكل خاصة بسبب هياكل السوق المتميزة باحتكارات ثنائية بين صناعات التجهيز المتركزة واتحادات المنتجين المنظمة التي تحدد تقليدياً الأسعار، وحصص الاستيراد، والاعفاءات من الرسوم الجمركية، وسائر السياسات المُتبعة مع الحكومة. ومع مراعاة الهياكل الاحتكارية السائدة، سُمح لاتحادات المنتجين التي تمثل ما لا يزيد عن ١٥ في المائة من السوق المعنية بأن تتفق وأن تتفاوض بصدد الأسعار بطريقة متضافرة، وأُمر المنتجون بأن يشهروا الأسعار التي يعرضونها (بما يكفل الحد من التمييز)[١٦]. كما شُرع في إعمال المنافسة ضد الاحتكارات التي توزع السكر والتي تتجر بالبن والكاكاو والتي تضمن حداً أدنى من الأسعار لهاتين السلعتين. وبالمثل، حلت السلطة المشرفة على المنافسة في شيلي[١٧] اتحادات انتاج وتسويق طحين الحنطة والخبز، واحتكار شراء زيت الطعام شكله المنتجون لشراء منتجات زراعية.

٢٢- كما أن منح اعفاءات مطلقة أو محدودة شائع في صناعات الاستخراج. وأسفر احتكار الحكومة في المكسيك في "مجالات استراتيجية"، بما فيها النفط، وسائر الهيدروكربونات والفلزات المشعَّة، وفي الصناعات البتروكيميائية الأساسية، عن اعفاء هذه القطاعات من قانون المنافسة[١٨]. غير أن نطاق هذا الاعفاء يُفسَّر تفسيراً ضيقاً على أنه لا يسري إلا على أنشطة استراتيجية محددة تستفرد بها الحكومة؛ وتدخلت بالتالي مؤخراً السلطة المشرفة على المنافسة فيما يتعلق بمنح شركات النفط الحكومية امتيازات لاقامة محطات بيع النفط. وتشرف الوكالات التنظيمية في الولايات المتحدة على مختلف قطاعات الطاقة، وهي وكالات تنظم نمطياً معدلات ومشتريات الصناعة، ويُطلب اليها مراعاة مشاغل المنافسة؛ ولا تُمنح هذه القطاعات أي حصانة من اجراءات مكافحة الاحتكار في الحالات الأخرى. ويُطبق الاتحاد الأوروبي نظام منافسة خاصاً (بموجب معاهدة الفحم والصلب الأوروبية) على صناعات الفحم والحديد والصلب في الاتحاد؛ وتملك اللجنة الاوروبية في حالات معينة صلاحية تحديد حصص الانتاج وأسعاره في هذه الصناعات، بينما يجوز أن تكون معايير تحليل آثار الاندماجات في مناهضة المنافسة أقل صرامة من المعايير السارية بموجب تنظيم مكافحة الاندماجات[١٩].

٢٣- وتعفي اليابان في مجال التصنيع أحد الكارتلات لانتاج السفن البحرية. كما تعفي اليابان بعض المواد الصيدلية من حظرها على أسعار إعادة البيع المفروضة. وتُستبعد الأدوية عموماً من الحظر على أسعار إعادة البيع المفروضة في المملكة المتحدة. وتعفى في عدة بلدان، كلياً أو جزئياً، صناعات متصلة بالدفاع الوطني. ويكفل تشريع منفصل في جمهورية كوريا، الى جانب امكانات الاعفاء المتاحة بموجب قانون المنافسة، برامج ترشيد لبعض "الصناعات الآفلة" المتدهورة وبعض "الصناعات المشرقة" المتنامية، وهي برامج لا يجوز أن تدوم إلا لغاية ثلاث سنوات؛ ووضع في إطار هذه البرامج عدد قليل نسبياً من الصناعات.

٢٤- وتُعفى في معظم قوانين المنافسة أنشطة العمل والأنشطة المتصلة بالاستخدام (أو النقابات العمالية) على الرغم من أن بعض القوانين قد تسري على البعض من هذه الأنشطة في ظروف معينة. وتعفي اللجنة الأوروبية، في قطاع التوزيع، الشبكات الحصرية لبائعي السيارات؛ غير أنه يجري تقليص القيود المباحة في هذا المجال. كما تعفى اتفاقات الشراء الحصرية لمواد الوقود المستندة الى النفط وسائر مواد الوقود من أجل إعادة بيعها في محطة معينة لبيع النفط. وتبيح اليابان الكارتلات فيما بين بائعي الجملة، وكذلك الأعمال

التجارية الاقتصادية المشتركة التي يقوم بها أعضاء اتحادات ملاك دكاكين البيع بالتجزئة أو فيما بينهم. وتكفل بلدان عديدة معاملة خاصة لصناعتي وسائط الاعلام والنشر؛ فالحظر على أسعار إعادة البيع المفروض مثلاً لا يسري على الصفقات المبرمة في الأعمال الأدبية في بعض البلدان مثل ألمانيا واليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة.

٢٥- وتخضع قطاعات الخدمات المالية والتأمين والسندات لضوابط تنظيمية حكومية واسعة النطاق لأسباب الحيطة في جميع البلدان تقريباً؛ وأدى هذا الأمر الى اعتماد قواعد منافسة خاصة بقطاعات معينة في بعض البلدان، وكذلك الى اعفاءات رسمية من تطبيق قوانين المنافسة في بلدان أخرى، وقد يؤدي هذا الأمر في بعض الحالات الى نشاط إعمال مخفض في هذه القطاعات. وتغطى صناعة المصارف في الولايات المتحدة بنظام متخصص لمكافحة الاحتكار مماثل للنظام الساري عادة، غير أن وكالات تنظيم المصارف تتبع سياسة تنفيذ متساهلة فيما يتعلق بالاندماجات إذا استوفيت شروط معينة. ويُمنح اعفاء في حالة "تجارة التأمين" بقدر ما أن الولايات تنظم هذه التجارة وتشرف عليها بصورة حثيثة في الولايات المتحدة، غير أن الاعفاء لا يشمل الاندماجات أو المقاطعات الجماعية. واعتمد الاتحاد الأوروبي اعفاء جماعياً لأنواع معينة من الاتفاقات في قطاع التأمين. وتحدد أقساط التأمين في اليابان على أيدي كارتل صناعة التأمين. وكانت المصارف في جمهورية كوريا معفاة الى حد كبير من إعمال المنافسة حتى وقت قريب، غير أن المصارف أصبحت خاضعة الآن الى إعمال موسع للمنافسة؛ وما زال قطاع التأمين يتمتع بدرجة من الاعفاء. وتُستبعد صناعتا المصارف والتأمين في الهند من أحكام قانون المنافسة[٢٠] فيما يتعلق بالمسائل التي توجد بصددها أحكام محددة في التشريع ذي الصلة الذي يحكم هاتين الصناعتين (ولا تُغطى سوى المصارف الحكومية).

٢٦- وتمنح عدة بلدان درجة من الحصانة لصناعات النقل الداخلي (بالطرق أو بسكك الحديد أو النقل المائي). وتمنح الولايات المتحدة الحصانة من اجراءات مكافحة الاحتكار للناقلين البحريين العامين، واتحادات الخطوط البحرية ومتعهدي المحطات الطرفية البحرية بشرط أن يُبلغ بالاتفاقات التي تبرمها هذه الجهات. ولا يمكن للناقلين البحريين القيام بتسعير افتراسي أو تمييزي، ويجب أن تكون اتحادات الخطوط البحرية والاتفاقات المبرمة بين الناقلين المنتظمين مفتوحة أمام مشاركين جدد فيها. كما تعفي اليابان الاتفاقات المبرمة بين متعهدي النقل بالسفن عن أسعار الشحن أو شروط نقل أخرى، إلا إذا استُخدمت أساليب غير منصفة أو إذا حصلت زيادة غير لازمة في الرسوم عن طريق تقليص كبير في المنافسة. كما يُعفي الاتحاد الأوروبي عدة أنواع من الممارسات الأفقية فيما بين أعضاء اتحادات الخطوط البحرية، وكذلك بعض الاتفاقات المبرمة بين اتحادات الخطوط البحرية ومستخدمي النقل، رهناً بشروط معينة. ويُمنح الاعفاء الاجمالي رهناً بالوفاء بالتزامات معينة من أجل كفالة تشغيل اتحادات النقل المنتظمة الى جانب خطوط النقل البحري غير المنتظمة. واتخذت اللجنة الأوروبية في السنوات الأخيرة تدابير ضد توزيع حصص البضائع، وتحديد الأسعار، وتقييدات السعة، واتفاقات عدم المنافسة، وممارسات الاستبعاد التي تتضمن اتحادات خطوط شحن نظامية أو اتفاقات ناقلين على خطوط منتظمة بين أوروبا وافريقيا[٢١]، أو مع الشرق الأقصى. واستناداً الى النهج الذي تكفله مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية، سعت بلدان نامية عديدة في الماضي لضمان تخصيص ٨٠ في المائة من تجارة السفن المنتظمة لخطوط النقل المنتظمة الوطنية في كلا طرفي التجارة، تاركة ٢٠ في المائة لخطوط بلدان ثالثة، غير أن تحريراً كبيراً حصل في السنوات الأخيرة. كما تعفي ألمانيا واليابان والولايات المتحدة إبرام اتفاقات تسعير مختلفة بين مقدمي الخدمات المتصلة بالموانئ البحرية. وتتمتع كذلك صناعة النقل الجوي بدرجة من الحصانة من تطبيق

قانون المنافسة في بلدان عديدة، على الرغم من أن نطاق الحصانة يختلف باختلاف البلدان، ويتمثل الاتجاه القائم في عدة بلدان في تقليص تلك الحصانات. ويعفي الاتحاد الاوروبي من المادة ٨٥(١) اتفاقات معينة متصلة بتشغيل نظم الحجز المحوسبة، والجداول الزمنية، والتشغيل المشترك للخدمات، والمشاورات بصدد التعريفات وتخصيص الخانات.

٢٧- وعادة ما تكون صناعات الشبكات أو الهياكل الأساسية التي لها عنصر احتكار طبيعي منظمة في إطار نظم خاصة في معظم البلدان. وقد تكون هذه النظم الخاصة أكثر صرامة من نظم المنافسة من بعض الجوانب وأقل صرامة من جوانب أخرى. ويجوز كذلك أن تخضع صناعات الشبكات بصورة متزامنة لقانون المنافسة العام (وبالخصوص لأحكام القانون المتصلة بمراجعة التعسف)، أو يجوز أن تكون تلك الصناعات معفاة جزئيا أو كليا من نطاق سريان القانون. ويطبق الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة معظم قوانين المنافسة لديهما على قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية (وتطبق الولايات المتحدة بصورة استثنائية اختبار المصلحة العامة على الاندماجات بين شركتين من شركات الهاتف). واعتُمد في شيلي نظام منفصل لتنظيم الصناعة متصل بمنح الامتيازات وتحديد الشروط التي يجب على أصحاب الامتيازات الوفاء بها، وذلك عقب تطبيق قانون المنافسة على قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى مجالات منها مراقبة الاندماج الرأسي بين شركات الهاتف التي تسيِّر المكالمات المحلية والبعيدة. وتُعفى من القانون المتصل بالممارسات التقييدية، في المملكة المتحدة، الاتفاقات الدائمة الرئيسية المبرمة في قطاع الطاقة الكهربائية وكذلك اتفاقات معينة مبرمة في صناعتي الغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية، غير أن هذه القطاعات منظمة تنظيماً وثيقاً في إطار تشريع خاص. وسيقوم الاتحاد الأوروبي بتحرير سوق الطاقة الكهربائية، مما يستلزم من الدول الأعضاء أن تبيح على حد سواء وصول أطراف ثالثة الى شبكات التوزيع، وحق المستهلكين المؤهلين في استيراد المعدات وبيعها الى متعهد الشبكات، على أن تُباح للدول إمكانية توافر جهة شراء وحيدة للطاقة الكهربائية لديها.

٢٨- وسعياً لتحديد المدى الحقيقي الذي يخضع في إطاره قطاع ما للضوابط التنظيمية المفروضة على المنافسة، يلزم النظر الى معاملة تلك الضوابط في إطار قانون المنافسة وكذلك النظر الى إطار التنظيم العام الذي تقيمه حكومات في تلك القطاعات (بما في ذلك القيود التنظيمية المفروضة على دخول الأسواق وكذلك الاعانات التي تشوه المنافسة). وليس من قبيل الصدف أن قطاعات عديدة توجد فيها درجة من الاعفاء من تطبيق ضوابط الممارسات التجارية التقييدية، (مثل الزراعة) قطاعات تخضع أيضاً لضوابط وإعانات حكومية متفشية. وبينما يوجد اتجاه عالمي نحو التحرير، وإزالة الضوابط وتوجيه الأسواق[٢٢]، ما زال يوجد العديد من تلك القيود أو الاعانات الحكومية. وتتعقَّد الصورة أكثر بكثير بواقع أن التحرير الجزئي في بعض القطاعات صاحبه تطبيق جزئي لقوانين المنافسة (مثلما هو الحال في بعض صناعات الشبكات في بعض البلدان) وبواقع أن القيود التنظيمية القائمة في قطاع ما قد تكون رداً على القيود المتبعة في نفس القطاع في بلدان أخرى. ففي بولندا مثلاً، تخضع عدة قطاعات لسياسات تنظيمية، بما فيها هندسة الطاقة، وتوريد المياه، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وخدمات البريد، والنقل بالسكك الحديدية، وصناعة السكر - وأصبح تنظيم صناعة السكر لازماً بسبب الممارسة المتبعة في معظم بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[٢٣]. وعلى الرغم من أن الامكانات المتاحة لتقوم السلطة المشرفة على المنافسة بالتأثير في السوق في هذه القطاعات امكانات محدودة بالتالي، فإن مكتب مكافحة الاحتكار ما زال في كثير من الأحيان يتدخل في هذه القطاعات وذلك على حد سواء من أجل مكافحة الممارسات الاحتكارية والتشجيع على إدخال تغييرات هيكلية بواسطة بدء العمل ببعض عناصر المنافسة (مثل التأكيد على إتاحة الوصول الى الشبكات).

الفصل الثاني

التطبيق على الأشخاص والكيانات

ألف - التطبيق العام على بعض أنواع الكيانات

٢٩- يتمثل المبدأ العام القائم في جميع قوانين المنافسة في أن جميع الأشخاص أو الشركات خاضعون على قدم المساواة لقانون المنافسة، دون تمييز. وهذا المبدأ العام مشروط عادة من بعض الجوانب. ويجوز أن تكون أنواع مختلفة من الكيانات خاضعة لاستثناءات أو اعفاءات، أو خاضعة لأحكام ترمي الى تطبيق أشد صرامة، وذلك في جملة أمور بسبب ملكيتها، أو أرقام أعمالها، أو حصتها في السوق، أو هيكلها، أو مشاركة سلطات حكومية فيها. ويجوز أن تشمل هذه الكيانات شركات صغيرة ومتوسطة، وشركات تملك احتكاراً أو لها مراكز مهيمنة، أو شركات منتسبة مرتبطة فيما بينها من خلال الملكية أو السيطرة، أو الوظائف، أو النقابات العمالية، أو التعاونيات، أو الاتحادات التجارية. غير أن البعض على الأقل من الأحكام الخاصة المتصلة بهذه الكيانات ربما لا تتضمن فعلاً معاملة تفاضلية. ويجوز أن تكون الأحكام التي تنص على تدقيق أشد صرامة للممارسات التي تشارك فيها شركات مهيمنة، أو التي تكفل معاملة متساهلة للشركات الصغيرة والمتوسطة على سبيل المثال، مجرد اعتراف بأن الأضرار الناجمة في المنافسة عن الممارسات التي تتبعها تلك الشركات آثار محتملة نوعاً ما (حسب ما تكون عليه الحال). ويجوز كذلك ملاحظة أن الحد الفاصل بين الاعفاءات الشخصية وسائر أنواع الاعفاءات حد غير واضح المعالم؛ فالاعفاءات المتاحة للأنشطة المتصلة بالعمالة والاعفاءات المتاحة للنقابات اعفاءات مماثلة من حيث أثرها على سبيل المثال.

٣٠- وتكفل بعض قوانين المنافسة صراحة اعفاءات للشركات الصغيرة والمتوسطة. وتعفي اليابان بعض أنواع الكارتلات والعقود التي تبرمها الشركات الصغيرة والمتوسطة. وتباح في ألمانيا، رهناً بالوفاء بشروط مختلفة، الاتفاقات المبرمة فيما بين الشركات الصغيرة والمتوسطة من أجل التعاون والشراء المشترك والتوصيات التي تعوض الأضرار الهيكلية التي تعاني منها الشركات الصغيرة والمتوسطة إزاء الشركات الكبيرة، ولا يجوز أن تخضع الشركات الصغيرة والمتوسطة للتمييز، ويُفترض بسهولة أكبر، لدى مكافحة الاندماجات، قيام مركز مهيمن في السوق إذا كانت الشركات الصغيرة والمتوسطة تملك أكثر من ثلثي حصص السوق. والاعفاءات الاجمالية التي يمنحها الاتحاد الأوروبي في حالة اتفاقات التوزيع واتفاقات الشراء الحصري غير المتبادل لا تسري على المصنعين المتنافسين إلا إذا كان أحدهم يحقق رقم أعمال يقل عن ١٠٠ مليون وحدة عملة أوروبية؛ وتُعفى في إطار القانون الالماني معظم الاتفاقات المبرمة بين الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تبلغ حصتها المجمعة في السوق ٥ في المائة أو أقل. وهناك قوانين منافسة أخرى، مثل القانون المكسيكي، لا تميز بين الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة. غير أنه يجوز أن تحظى الشركات الصغيرة والمتوسطة بمعاملة مواتية بحكم الواقع لأنها تقع دون العتبة التي تُطبَّق فوقها أحكام أو موانع معينة، أو لأن أنشطتها تقيَّم بوصفها تحدث أثراً ضئيلاً في المنافسة حتى إذا لم تتضمن قوانين المنافسة أي أحكام خاصة متصلة بها. ويجوز من ناحية أخرى أن تخضع للتدقيق الخاص، بموجب العديد من قوانين المنافسة، الشركات التي تحقق أرقام أعمال أو التي تحوز حصة في السوق تتجاوز عتبة معينة. ويجوز أن يحصل ذلك، مثلما ورد وصفه في الفصل السابق، فيما يتعلق بالعتبات التي يلزم الوفاء بها قبل أن تبدأ التحقيقات في حالات إساءة استعمال المراكز المهيمنة أو في الاندماجات، أو قبل أن يثبت افتراض الهيمنة، غير أن بعض الأحكام القائمة في قانون منافسة ما يجوز أن توجَّه حصراً الى شركات مهيمنة، وتحتفظ سلطات الاشراف على المنافسة في عدد قليل من البلدان بقوائم الشركات المهيمنة.

٣١- وعلى الرغم من أن معظم قوانين المنافسة لا تشير صراحة إلى الممارسات الجارية فيما بين الشركات المنتسبة، يسلم عادة في تقييم فرادى الحالات أن الممارسات المتبعة بين الشركات التي تشكل وحدة اقتصادية وحيدة ينبغي أن تتمتع بمعاملة متساهلة أكثر مما تتمتع به ممارسات مماثلة تجري بين شركات ليست متصلة فيما بينها. وعادة ما تعتبر الممارسات الأفقية والرأسية الجارية بين شركات تخضع لرقابة موحدة ممارسات شرعية، وقد يكون ذلك أيضاً هو حال الممارسات التي يجوز في الحالات الأخرى أن تعتبر تعسفاً في استخدام مركز مهيمن، رهناً بوثاقة العلاقة القائمة بين الشركات المعنية وبالآثار الناجمة على أطراف ثالثة. وعلى عكس ذلك، تعالج في الحالات العادية الشركات المترابطة فيما بينها بوصفها شركة وحيدة في تقييم حصة السوق أو القوة السوقية، أو فيما يتعلق بالتواطؤ. ويعتبر بموجب قانون الولايات المتحدة أن شركة ما وفرعها الذي تملكه بالكامل غير قادرين على التآمر لأنه يجب اعتبار الشركة وفرعها بمثابة كيان وحيد؛ غير أنه يعتبر أن الشركة التي تملك ٥٠ في المائة من حصص مشروع مشترك تمارس احتكاراً تعسفياً إذا منعت الشركة ذلك المشروع المشترك من التنافس معها[٢٤]. ويتمثل في فرنسا اختبار معرفة ما إذا كانت الاتفاقات المبرمة داخل الشركات معفاة أم لا في تحديد ما إذا كان أعضاء المجموعة يتمتعون باستقلال تجاري ذاتي أم لا. ويطبق اختبار أكثر تقييداً بموجب أنظمة الاتحاد الأوروبي؛ والاتفاقات المبرمة داخل الشركات ليست مغطاة إذا كانت الشركات المعنية، في حالة فردية، شكلت وحدة اقتصادية ليس للفرع فيها حرية فعلية لتحديد مسار أعماله في السوق وإذا كان الاتفاق لا يعنى إلا بتوزيع المهام داخل المجموعة. وينص قانون المنافسة الجامايكي صراحة على أن تعامل مجموعة ما من "الشركات المترابطة" بوصفها شركة وحيدة. ولدى حظر إساءة استخدام مركز الهيمنة، لا يشير قانون زمبابوي على وجه التخصيص إلى الشركات المنتسبة، غير أنه ينص على أن القانون يسري على الاندماجات أو الشراءات العلنية بين شركتين "مستقلتين" وعلى التواطؤ في الحالات التي لا تتعامل فيها الشركات فيما بينها في إطار كيان موحد تكون الشركتان فيه خاضعتين لرقابة موحدة أو تكون فيه الشركتان في الحالات الأخرى عاجزتين عن أن تتصرف كل منهما بصورة مستقلة عن الأخرى.

٣٢- والاتحادات التجارية مشمولة صراحة بالعديد من قوانين المنافسة (مثل قوانين الهند وكينيا وزمبابوي)، وهي اتحادات مغطاة عادة بموجب هذه القوانين حتى إذا لم ترد الإشارة إلى تلك الاتحادات صراحة. غير أنه يجوز أن تعفى بعض الاتحادات التجارية أو أنشطة معينة من أنشطتها. وتقترح لجنة التجارة المنصفة اليابانية إصدار مبادئ توجيهية جديدة للمنافسة تسري على الاتحادات التجارية؛ بيد أن وزارة العدل في الولايات المتحدة أعلنت أن المبادئ التوجيهية المقترحة، بينما تمثل تحسيناً كبيراً بالمقارنة مع مبادئ توجيهية سابقة، لا تعالج بصورة مناسبة التدابير الحصرية في إطار المعايير التي تضعها الحكومة وأنشطة التصديق، والقوائم السوداء، وعمليات المقاطعة، والتمييز في عضوية الاتحاد واتخاذ القرارات، وتتمتع الجهات غير الأعضاء في الاتحاد التجاري بمزايا الاتحاد اللازمة، ونقص الشفافية والطرق العادية التي تتبعها الاتحادات[٢٥]. ويمنع قانون المنافسة في جمهورية كوريا الاتحادات التجارية وأعضاءها من القيام بأنشطة متضافرة لا لزوم إليها واتباع ممارسات تجارية غير منصفة، كما يحظر قانون المنافسة على الاتحادات التجارية تحديد عدد الشركات التي يجوز أن تنضم إلى الاتحادات، ويمنع الاتحادات التجارية من القيام بصورة غير معقولة بتقييد الأنشطة التجارية التي يقوم بها أعضاء الاتحادات. وتمنح الاتحادات التعاونية قدراً من الحصانة في عدد من قوانين المنافسة مثلما هو الحال في قانون الهند. ويجوز في بعض البلدان الجمع بين الإعفاءات الممنوحة للاتحادات التجارية أو للتعاونيات والإعفاءات الممنوحة للشركات الصغيرة والمتوسطة، التي يجوز لها أن تنضم معاً إلى تلك الهيئات للتفاوض مع الشركات الكبيرة. وتعفى النقابات العمالية عادة، مثلما نوقش أعلاه. وأنشطة بعض المهن وبعض الاتحادات المهنية غير معفاة عادة

في قوانين المنافسة، غير أنه يجوز لتشريعات أخرى تنظم تلك المهن أن تبيح بعض الممارسات، وسياسة التنفيذ في هذا المجال في عدة بلدان سياسة ضعيفة تقليدياً. غير أنه يطعن بصورة متزايدة في منطق إعفاء مهن من تطبيق قوانين المنافسة، وتتمثل النزعة في ألا تباح إلا القيود التي قد يوجد ما يبررها لأسباب مهنية سليمة. فقد اتخذت في فنزويلا مثلاً تدابير فيما يتعلق باتفاقات تحديد الأسعار فيما بين سماسرة البورصة وفيما يتعلق بدعوة وجهها اتحاد الصيادلة المهني للقيام بعملية مقاطعة[٢٦].

باء - التطبيق على الكيانات الحكومية أو الأشخاص الذين ترخص لهم الكيانات

٣٣- إن معظم قوانين المنافسة لا تسري على الحكومات عندما تقوم تلك الحكومات بأفعال سيادية. فالحكومة الفدرالية في الولايات المتحدة مثلاً ومختلف الولايات ليست خاضعة لقانون المنافسة. ويحظر قانون المنافسة الروسي من ناحية أخرى على أجهزة السلطة والإدارة اعتماد تشريع أو اتخاذ تدابير تقيد من استقلال الأشخاص الاقتصاديين أو التمييز فيما بين الأشخاص الاقتصاديين إذا كان التشريع أو التدابير تسفر عن تقييد كبير للمنافسة أو عن التعدي على مصالح أشخاص أو مواطنين اقتصاديين آخرين. والأفعال المحظورة تشمل على سبيل المثال فرض قيود على إنشاء كيانات اقتصادية جديدة في أي مجال كان، وكذلك الحظر المفروض على تسيير أنواع أنشطة معينة أو انتاج أنواع سلع معينة (إلا إذا توخى التشريع ذلك) وفرض قيود إقليمية على بيع وشراء السلع داخل الاتحاد. ويحظر تشكيل كيانات حكومية لها غرض احتكار انتاج أو بيع سلع، مثلما تحظر أفعال مناهضة المنافسة فيما بين الهيئات الحكومية أو بين تلك الهيئات والأشخاص الاقتصاديين. ويحظر بموجب القانون الصيني[٢٧] على الحكومات المحلية والمقاطعات التابعة لها (وليس على الحكومة المركزية) أن تتعسف في استخدام سلطاتها الإدارية لحمل أي شخص على شراء سلع متعهدين معينين، أو تقييد الأنشطة التجارية الشرعية التي يقوم بها متعهدون آخرون، أو تقييد دخول سلع من أجزاء أخرى من البلد إلى السوق المحلية أو تدفق السلع المحلية إلى أسواق في أجزاء أخرى من البلد. وتراقب قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي (وهي قواعد ذات صبغة فوق وطنية) منح حكومات بلدان الاتحاد إعانات حكومية تشوه المنافسة وتؤثر في التجارة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد، بتفضيل مشاريع معينة أو إنتاج سلع معينة، وكذلك منح حقوق خالصة لمقدمي الخدمات العمومية، إلا إذا كانت هذه الخدمات العمومية خدمات ذات نفع اقتصادي عام[٢٨]. وبدأ مكتب مكافحة الاحتكار في بولندا يضع نظاماً لمراقبة ورصد المعونة التي يقدمها القطاع العام. ويميز في بعض البلدان، مثل اليابان أو المكسيك، بين الأفعال السيادية التي تقوم بها الحكومات، وهي أفعال مستبعدة من نطاق قوانين المنافسة، وأفعال الحكومات عندما تعمل الحكومات بوصفها جهات فاعلة اقتصادية أو بوصفها تقوم بأنشطة تندرج في إطار القانون الخاص، وهي أفعال تغطيها قوانين المنافسة.

٣٤- وتستبعد بعض قوانين المنافسة[٢٩] شركات القطاع العام من نطاق تطبيق القوانين، غير أن معظم قوانين المنافسة[٣٠] تطبق عليها نفس القواعد التي تطبقها على الشركات الخاصة، على الرغم من أنه يجوز أن توجد فوارق في بعض البلدان بصدد ما إذا كانت الأنشطة الخاصة التي تقوم بها شركات القطاع العام تدخل في إطار قوانين المنافسة أم لا. وتشمل شركات القطاع العام في المكسيك قانون المنافسة عندما تقوم تلك الشركات بأنشطة غير استراتيجية لا ينص عليها الدستور صراحة بوصفها تشكل مسؤولية من مسؤوليات الدولة. وتجري لجنة التجارة المنصفة في جمهورية كوريا تحقيقات سنوية عن شركات القطاع العام الرئيسية، وتشير علناً إلى أي ممارسات تجارية غير منصفة تتبع، وتصدر مبادئ توجيهية في سبيل منع تلك الممارسات والتفتيش مسبقاً. ويحظر القانون الصيني على وجه التخصيص الممارسات التي تقوم

بها شركات المنافع العامة أو سائر الاحتكارات لحمل بعض الشركات على شراء سلع شركات محددة بما يستبعد شركات أخرى من المنافسة النزيهة. وحتى في البلدان التي لا تندرج فيها شركات القطاع العام في إطار قانون المنافسة، يجوز أن يطلب إلى شركات القطاع العام كمسألة سياسية أن تلتزم بأحكام القانون، مثلما هو الحال في المملكة المتحدة. وبموجب معاهدة روما (المادة ٩٠)، تخضع لقواعد المنافسة مشاريع القطاع العام والمشاريع التي تمنحها الدول الأعضاء حقوقاً خاصة وحصرية، ما لم يعرقل تطبيق هذه القواعد قيام شركات القطاع العام بمهام خاصة في سبيل المنفعة الاقتصادية العامة، وبشرط ألا يتأثر نمو التجارة بما يتنافى مع مصالح الاتحاد. وأصدرت اللجنة الأوروبية توجيهات أو قرارات فردية إلى الدول الأعضاء في مجال تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بمجالات مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية والطاقة والنقل الجوي.

٣٥- وتملك سلطات الإشراف على المنافسة في بلدان عديدة ولاية ترويج اهتمامات سياسة المنافسة في تصميم سياسات أو تشريعات أخرى. ويجوز كذلك لهذه السلطات أن تقدم عروضاً إلى مختلف سلطات التنظيم تشمل في جملة أمور السلطات المسؤولة عن تنظيم صناعات الشبكات، أو صناعات النقل، أو شراءات القطاع العام، أو الخصخصة، أو التجارة الدولية. غير أنه لا يجوز أن تراعى تلك العروض في جميع الحالات، وبالخصوص في مجال التجارة الدولية. ويجوز أن تكون صلاحيات السلطات المشرفة على المنافسة من حيث التشجيع والمشاورات صلاحيات واسعة النطاق نسبياً في بعض البلدان، وهي أساساً بعض البلدان النامية وبلدان أوروبا الشرقية. ففي جمهورية كوريا مثلاً، يطلب إلى السلطات الإدارية المركزية أن تتشاور مع لجنة التجارة المنصفة قبل أن تشرع أو تعدل أو أن تصدر أي إجراء تشريعي أو إداري يحتمل أن يقيد المنافسة، أي تشريع أو إجراء إداري ينشئ أنشطة تعاونية لا لزوم إليها أو يقيد عدد الشركات في قطاع معين. وحصل ١٩٦ تعديلاً في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٩٣ من أصل ٨٩٧ حالة من حالات المشاورات المذكورة[٣١]. ويجوز لمكتب المنافسة الاقتصادية في هنغاريا أن يطلب إلى المحاكم مراجعة القرارات الإدارية التي تنتهك حرية المنافسة، بينما لا يشمل نطاق قانون المنافسة[٣٢] السلطات الحكومية، ويجب على الوزراء التماس رأي المكتب بصدد القوانين المقترحة التي من شأنها أن تقيد المنافسة، وبالخصوص القوانين المتصلة بأنشطة السوق أو الوصول إلى السوق، أو القوانين التي تمنح حقوقاً حصرية أو القوانين التي تنظم الأسعار أو التسويق. وتجري استشارة رئيس المكتب في المناقشات الحكومية التي تؤثر في اختصاص المكتب، ويجوز لرئيس المكتب أن يطلب إلى المحكمة الدستورية إلغاء القواعد التي تنتهك الدستور وحرية المنافسة على حد سواء. غير أن المكتب لا يملك أي سلطة قانونية لمنع أو طلب إدخال تعديلات فيما يتعلق بخصخصة الشركات التي تحتل مركزاً احتكارياً أو مهيمناً.

٣٦- وتعتمد حصانة الحكومات الأجنبية أو شركات القطاع العام الأجنبية من تطبيق قانون المنافسة على القانون العام الساري في البلد المعني. ويجوز كذلك أن تعفى أفعال الأشخاص من تطبيق قانون المنافسة حين ترخص لهم الحكومات الوطنية. والاتفاقات المرخص بها صراحة بموجب القانون أو في إطار أي قانون في الهند، أو الاتفاقات التي تحظى بموافقة الحكومة المركزية، أو التي تكون الحكومة طرفاً فيها، اتفاقات غير مطالبة بأن تكون مسجلة في سجل الممارسات التجارية التقييدية. وتعفى من نطاق القانون في كينيا الممارسات المتصلة مباشرة بالضرورة بممارسة امتيازات تجارية حصرية أو تفضيلية تمنحها الحكومة. ويحتمل ألا يطبق العديد من قوانين المنافسة في هذه الظروف حتى إذا لم ترد أحكام صريحة من ذلك القبيل. غير أنه يجوز أحياناً تطبيق قوانين المنافسة فيما يتعلق بالتعسف في استخدام مراكز الهيمنة أو سائر انتهاكات المنافسة؛ وهذا هو الحال في هنغاريا على سبيل المثال. وإبرام اتفاق يفرضه القانون أو

اللوائح الحكومية في فرنسا لا يندرج في إطار القانون، غير أن التشريع الذي يقوم بمجرد تقليص نطاق المنافسة أو مجرد التشجيع الحكومي لا يحول دون تطبيق القانون، بما في ذلك مراقبة حالات التعسف في استعمال مراكز الهمينة الناشئة بواسطة التشريع. والكيانات التي تستمد مراكز هيمنة من القانون خاضعة في فنزويلا لأحكام قانون المنافسة، ما لم تنص على خلاف ذلك شروط خاصة صادرة عن سلطة التنظيم المناسبة.

٣٧- وتتمتع كذلك بالحصانة الأنشطة الحكومية التي تقوم بها دولة أجنبية ذات سيادة في الولايات المتحدة، غير أن أنشطتها التجارية لا تتمتع بتلك الحصانة. ورفضت دعوى أقيمت ضد بلدان منظمة البلدان المصدرة للنفط، فيما يتعلق بزيادة في أسعار النفط، على أساس حصانة الدول ذات السيادة على سبيل المثال؛ واعتبر أن عملية قيام دولة ما بتحديد شروط نقل مورد طبيعي عملية نابعة من طبيعة سيادة الدولة وهي نشاط حكومي، بينما لا تعد البلدان الأجنبية "أشخاصاً" بمفهوم قوانين مكافحة الاحتكار[٣٣]. وتكون الحالة نفسها بالنسبة إلى شركة أجنبية من شركات القطاع العام. وبموجب مذهب قانون الدولة، يجوز كذلك للمحاكم أن ترفض إصدار قرار عن شرعية الأفعال الرسمية التي تقوم بها الحكومات الأجنبية العاملة داخل ولايتها القضائية الخاصة. أما فيما يتعلق بأفعال الأشخاص، فهي أفعال تستبعد من نطاق قانون المنافسة، بموجب مذهب العمل الحكومي، إذا فرضت عليهم دولة ما القيام بتلك الأفعال، أو إذا جرت تلك الأفعال بموجب سياسة حكومية واضحة يقصد منها إزاحة المنافسة إذا كانت الدولة تشرف بحزم على السلوك المعني. ويمكن كذلك أن تنجم حصانة ضمنية من قانون الاحتكار عن إجراءات تسوية المنازعات بموجب القوانين التجارية (التي يمكن أن تشمل اتفاقات الأسعار واتفاقات الكمية التي تبرمها الشركات الأجنبية المعنية)، غير أن المبادئ التوجيهية المعنية بإعمال قانون مكافحة الاحتكار في العمليات الدولية تركز على أن الاتفاقات المبرمة بين المنافسين والتي لا تمتثل للقانون، أو التي تتجاوز التدابير التي يجيزها القانون، اتفاقات لا تتمتع بالحصانة، بغض النظر عن مشاركة موظفي الولايات المتحدة أو موظفي حكومات أجنبية أو تشجيعهم لها. وبموجب مذهب نور - بينيغتون، يتمتع بالحصانة من المساءلة، بموجب قانون مكافحة الاحتكار، جهد حقيقي تبذله جهات خاصة للحصول على إجراء من الكيانات الحكومية أو للتأثير في ذلك الإجراء، حتى إذا كان القصد من هذا الجهد أو أثره مناهضاً للمنافسة. ولا تشمل الحصانة المقاضاة التي تكون موضوعياً خالية من أي أساس أو التي يكون القصد منها التدخل مباشرة في العلاقات التجارية لمنافس ما باستخدام الدعوى الحكومية (بدلاً من استخدام نتيجة الدعوى) سلاحاً لمكافحة المنافسة، غير أن هذا الأمر لا يسري على الإجراءات الإدارية مثل الإجراءات المقامة أمام المحاكم التجارية. ولا يتضح مدى حصانة التماس يقدمه شخص إلى دولة أجنبية ذات سيادة غير أن المبادئ التوجيهية المعنية بإعمال قانون مكافحة الاحتكار تبين أن وكالات التنفيذ الفدرالية لا تقيم دعاوى في هذه الحالات. كما تتمتع بالحصانة شركة عاملة تحت إكراه دولة أجنبية، غير أن الشركة لا تتمتع بالحصانة إذا أباحتها أو ساعدتها فحسب دولة أجنبية.

٣٨- والقواعد السارية في هذا المجال بموجب قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي قواعد غير واضحة، ولكن من الجدير بالملاحظة أن حجج الحصانة على أساس السيادة رُفضت في حالة تتضمن إغراقاً مزعوماً على أيدي جهات منتجة في أوروبا الشرقية كانت أجهزة تابعة لدولها[٣٤]. كما يبين الإجراء المتخذ في لجنتي ملاك السفن التابعة لفرنسا وغرب أفريقيا واتحاد الخطوط البحرية CEWAL[٣٥] أنه حين يلتمس أشخاص من الدول الأجنبية ذات السيادة تنفيذ سياسات تقيد المنافسة بمنحهم حقوقاً حصرية، لا يتمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة من تطبيق قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالالتماس وما ينجم عنه من نشاط مناهض للمنافسة.

٣٩- ويستبعد العديد من قوانين المنافسة صراحة من نطاق تطبيقها أنشطة مجازة أو مطلوبة صراحة بموجب معاهدة أو اتفاق يكون البلد المعني طرفاً فيه[٣٦] (ويجوز التذكير في هذا الصدد بأن المادة باء ٨-٩ من مجموعة المبادئ والقواعد تستبعد من نطاق تطبيقها الاتفاقات الحكومية الدولية والممارسات التجارية التقييدية المترتبة مباشرة على تلك الاتفاقات). ويكون هذا الحكم ذا صلة على سبيل المثال باتفاقات تقييد التجارة التي قد تبرمها الحكومات، وكذلك بعض الاتفاقات المعنية بالسلع الأساسية. وحتى إذا لم يرد ذلك الحكم صراحة في قانون المنافسة، يحتمل في تلك الظروف ألا تطبق سلطة الإشراف على المنافسة ضوابط الممارسات التجارية التقييدية. غير أن المبادئ التوجيهية المعنية بإعمال قانون مكافحة الاحتكار في العمليات الدولية تركز في الولايات المتحدة على أن الاتفاقات المبرمة بين المتنافسين والتي لا تمتثل للقانون، أو التي تتجاوز التدابير التي يجيزها القانون، اتفاقات لا تتمتع بالحصانة، بغض النظر عن مشاركة موظفي الولايات المتحدة أو موظفي حكومات أجنبية أو تشجيعهم لها، بينما يمكن أن تنجم حصانة ضمنية من قانون مكافحة الاحتكار عن إجراءات تسوية المنازعات بموجب القوانين التجارية في الولايات المتحدة (التي يمكن أن تشمل اتفاقات الأسعار واتفاقات الكمية التي تبرمها الشركات الأجنبية المعنية).

الفصل الثالث

الاعفاءات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية

٤٠- جميع سياسات المنافسة تعفي صراحة أو ضمناً من تطبيقها الحقوق الحصرية المتأصلة في حماية الملكية الفكرية التي تمنحها الدولة، والتي تعتبر أنها تبرر فرضاً قيود من شأنها أن تخضع لضوابط في غير هذه الحال. وبموجب مبدأ القانونية في حد ذاتها المطبق في بعض البلدان، فإن منح حق الملكية الفكرية ينطوي على الحق في فرض قيود على الحائزين على تراخيص تدخل في نطاق الحقوق المحمية، أو التي تتصل بها عن كثب. ففي جامايكا، على سبيل المثال، تُمنح الاعفاءات للأشخاص أو أصحاب الأعمال الذين لديهم حقوق منصوص عليها أو قائمة بموجب أي حق تأليف أو براءة أو علامة تجارية أو أي ترتيبات أذنت بها لجنة التجارة المنصفة[٣٧]. وفي حين أن السلع المصونة ببراءات التي يبيعها الوكلاء لا يجوز أن تخضع لتثبيت سعر لإعادة البيع، فإن أسعار السلع التي ينتجها الحائز على براءة أو المتنازل له على براءة يمكن تحديدها بواسطة الحائز على البراءة. وبموجب بعض قوانين المنافسة، أعدت "قوائم بيضاء" للممارسات التي لا يجوز تحديها بموجب قانون المنافسة من خلال قانون أو مبادئ توجيهية إدارية أو ممارسات تنفيذية. وكنموذج لذلك، يمكن أن تشمل الممارسات المعفاة، ضمن أمور أخرى، ما يلي: الحظر على الترخيص من الباطن، قيود مجال الاستخدام الخاصة بنوع الاستخدام، أو المجال التقني، أو أسواق المنتجات؛ القيود ذات الصلة بالحجم، أو الأراضي، أو العملاء المحتملين؛ التنازل عن التحسينات بالتبادل؛ القيود الزمنية (في حدود مدة بقاء حق الملكية الفكرية)؛ القيود على الاستخدام بعد نهاية الاتفاق المتعلق باحتفاظ حقوق الملكية الفكرية بصلاحيتها وعدم فقدان الدراية طابعها السري؛ والالتزامات بعدم إفشاء السر (في حالة الدراية).

٤١- ومع ذلك، ربما تظهر عناصر عدم تأكد فيما يتعلق بمعاملة قانون المنافسة لبعض حقوق الملكية الفكرية، أو فيما يتعلق بالسياسة التنفيذية في هذا المجال، نتيجة لعدم وجود أحكام صريحة تتناول هذه الأمور في بعض القوانين أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمنافسة. وهكذا، فإن المبادئ التوجيهية لمكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة المتعلقة بترخيص الملكية الفكرية لا تتناول سوى المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا والابتكار الناجمة عن البراءات أو حقوق التأليف أو الأسرار التجارية أو الاتفاقات المتعلقة بسر المهنة والدراية، ولا تتناول المسائل المتعلقة بالتمييز بين المنتجات التي تنشأ فيما يتعلق بالعلامات التجارية؛ ومع ذلك، توضح المبادئ التوجيهية أن نفس المبادئ العامة المكافحة للاحتكار تطبق على العلامات التجارية. والمبادئ التوجيهية اليابانية[٣٨] لا تُطبق إلا على ترخيص البراءات ونماذج المنفعة والدراية. وبالرغم من أن قانون المنافسة الياباني يعفي حقوق التأليف، إلا أن هذا الإعفاء سيُعاد النظر فيه في المستقبل؛ وانتقدت لجنة التجارة المنصفة اليابانية نظام التسعير والمبيعات فيما يتعلق بالمنتجات المحمية بموجب حقوق التأليف، بما في ذلك الاسطوانات الصغيرة والصحف، علماً بأن الاسطوانات الصغيرة المنتجة محلياً هي أغلى بكثير من الاسطوانات الصغيرة المستوردة[٣٩] (تجدر الاشارة الى أنه في بعض البلدان مثل ألمانيا، تُعفى الشركات التي تجمع حقوق التأليف من الحظر على الكارتلات، ومن تثبيت سعر إعادة البيع ومن تقادم شروط النشاط التجاري).

٤٢- ووفقاً لمعظم قوانين المنافسة، فإن الاعفاءات الممنوحة للممارسات في سياق حقوق الملكية الفكرية ليست مطلقة. وبالتوازي مع "القوائم البيضاء" المشار اليها أعلاه، هناك أيضاً، بموجب بعض القوانين، "قوائم سوداء" للممارسات المحظورة في حد ذاتها، مثل: الممارسات غير المشمولة على الاطلاق في الحقوق المخولة بموجب حقوق الملكية الفكرية، مثل نقل حقوق ملكية فكرية صغيرة أو عديمة القيمة كحجة فقط لفرض قيود على المنتجات أو الأسواق غير المشمولة في حق الملكية الفكرية؛ والترخيص المتبادل أو تجميع البراءات بين منافسين فعليين أو محتملين (وإن كان تطبيق قانون المنافسة على هذه الممارسات في الولايات المتحدة يتوقف على ما إذا كان الاتفاق يقيد المنافسة بين الأطراف، أو يعوق المنافسة المحتملة من أطراف ثالثة، أو يمنح قوة احتكارية تؤدي الى خطر تطبيق تدابير ملموسة لمكافحة الاحتكار)؛ التنازلات عن التحسينات الوحيدة الجانب أو الحصرية؛ القيود بعد انقضاء الاتفاق بشأن استخدام الدراية التي لم تعد سراً؛ وكذلك، في بعض البلدان، بعض القيود الرأسية مثل تثبيت الأسعار الرأسي. وتميز المبادئ التوجيهية اليابانية بين السوق اليابانية وسوق التصدير في هذا الصدد؛ ففي حين أن تثبيت أسعار البيع وأسعار إعادة البيع للسلع المحمية داخل اليابان محظور، فإن ذلك مسموح به فيما يتعلق بأسواق التصدير إذا كان لمانح الترخيص حقاً محمياً في البلد الأجنبي، أو إذا كان يقوم بتسويق هذه السلعة بصفة مستمرة في ذلك السوق، أو إذا كان قد تنازل عن حقوق حصرية لطرف ثالث.

٤٣- وبموجب قوانين كثيرة، حتى وإن لم تكن قد أعدت "قوائم سوداء" رسمياً، فإن انواع الممارسات المسموح بها يمكن أن تكون محدودة بواسطة المبدأ العام القائل بأن حق الملكية الفكرية لا يؤدي الى إعفاء إلا فيما يتعلق بالقيود التي تقع داخل نطاقه. وعلى سبيل المثال، وبموجب قانون المنافسة الألماني، فإن الاتفاقات المتعلقة بحيازة أو استخدام البراءة، أو نماذج منفعة أو تشكيلات ابتدائية محمية (وكذلك فيما يتعلق بتراخيص الدراية أو تراخيص الأسرار التجارية بحسب الاقتضاء) تكون غير فعالة طالما تفرض قيوداً على سلوك تجاري يتجاوز نطاق حق الملكية الفكرية. ومن ناحية أخرى، فهو ينص صراحة على أن القيود المتعلقة بالنوع، أو النطاق، أو الكمية، أو الأراضي أو فترة ممارسة حق الملكية الفكرية لن تعتبر أنها تتجاوز النطاق. وهناك عدة أنواع أخرى من القيود تكون مقبولة طالما أنها لا تتجاوز مدة الاتفاق؛ ويشمل ذلك، ضمن أمور أخرى، قيود السعر على الشيء المحمي، والتنازلات عن التحسينات غير الحصرية، والقيود على المنافسة من خارج ألمانيا. ويمكن أيضاً للسلطة المعنية بالمنافسة أن توافق على اتفاق لا يقيد دونما داع حرية المرخص له أو أي شركة أخرى، أو لا يقيّد مادياً المنافسة في السوق من خلال حجم التحديدات التي يفرضها. فضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بتطبيق "مبدأ التأصل"، فإن الاعفاء الوارد في هذا الحكم جرى توسيعه من الحقوق "الأولية" التي تمنحها قوانين البراءة الى الحقوق المستدلة من خلال التحليل الاقتصادي انطلاقاً من الحقوق "الأولية".

٤٤- وفي الواقع ظهرت أشد المصاعب والخلافات لدى تطبيق التحليل الاقتصادي على صفيفة واسعة من الممارسات الواقعة بين طرفي "الأمر المشروع الواضح في حد ذاته والأمر غير المشروع الواضح في حد ذاته" (ما يسمى "بالقوائم الرمادية") ومن المقبول بوجه عام أن مجرد حيازة حق الملكية الفكرية لا يعني في حد ذاته أن صاحب الحق لديه احتكار، ما دام من الممكن أن تكون هناك منتجات مماثلة على نحو ملموس. ولكن ثبت أن من الصعب تحديد ما إذا كانت القيود التعاقدية غير الموازية للحقوق التي يخولها مباشرة حق الملكية الفكرية هي حقوق إضافية الى هذه الحقوق أو تنطوي على إساءة استخدام لها، حيث تتيح لصاحب الحق تقييد المنافسة على نحو لا يكون ممكناً إذا كان قد استخدم حق الملكية الفكرية بصفة مباشرة. وكانت هذه المصاعب أكبر أيضاً فيما يتعلق بالقيود في اتفاقات الترخيص للدراية أو الأسرار التجارية، نظراً لأنها

لا تُمنح عادة حقوقاً حصرية من جانب الدولة[٤٠]، ومن ثم فإن حمايتها لا تكون ممكنة إلا من خلال الوسائل التعاقدية (وإن جرى تخفيض عناصر عدم التأكد في هذا المجال بإصدار مبادئ توجيهية بموجب بعض قوانين المنافسة). فضلاً عن ذلك، كانت بعض البلدان أكثر ممانعة نسبياً للسماح بالقيود في اتفاقات التراخيص، بسبب الهواجس المتعلقة بالانصاف وضمان حرية تصرف المرخَّص لهم، وبسبب الآثار المعاكسة على نقل التكنولوجيا وعلى حوافز المرخَّص لهم على الابتكار. وظهرت مصاعب على وجه خاص في المجالات التي لا يكون فيها نطاق الحقوق التي يخولها حق الملكية الفكرية واضحاً على نحو دقيق، أو حيثما تكون هناك اختلافات في الحلول التي اعتمدتها البلدان أو المحاكم في أي بلد. وأحد هذه المجالات هو حق التأليف وحماية الأسرار التجارية للتكنولوجيات الجديدة، مثل بعض جوانب برامج الحاسوب؛ وظهرت قضايا تتعلق بالمنافسة في هذا الصدد، لا سيما عندما تتمتع الشركات المهيمنة بحماية حق التأليف على بعض جوانب البرامج التي أصبحت من أنماط الصناعة. ومن المرجح أن تظهر مشاكل مماثلة فيما يتعلق بنطاق حق التأليف بشأن قواعد البيانات وشبكات المعلومات، وكذلك فيما يتعلق بحماية البراءات لبرامج الحاسوب وللتكنولوجيا الاحيائية.

٤٥- وهناك أيضاً اختلافات فيما يتعلق بنطاق حصرية حقوق الانتاج والبيع والاستيراد والتوزيع التي تمنحها البراءات. ووفقاً لمبدأ "البيع الأول" في الولايات المتحدة و"انقضاء الحقوق" في قوانين بعض البلدان الأوروبية، بعد البيع الأول لمنتَج يحمل علامة تجارية أو براءة بواسطة صاحب الحق، يصبح من حق المشترين التصرف على نحو حر في المنتَج. ومع ذلك، هناك اختلافات هامة في هذا الصدد. ففي القانون المدني لعدد من البلدان (لا سيما في ألمانيا)، لضمان حرية حركة السلع، فإن حقوق التوزيع الحصرية الملحقة بحق الملكية الفكرية، تعتبر استُنفدت بصفة آلية بعد عملية البيع الأولى التي يقوم بها صاحب الحق أو التي تتم بموافقته في داخل البلد أو في الخارج؛ وإذا فرض صاحب الحق شروطاً تقييدية في عقد البيع أو الترخيص، فإن صلاحيتها ستتوقف على القانون العام للمنافسة وحده، وقد لا تكون ملزمة للمرخص لهم من الباطن. وعـُدِّل هذا المبدأ مؤخراً بقدر ما في بلدان الاتحاد الأوروبي؛ وفي حين أن الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يستمر في الانطباق على السلع المعروضة في السوق في بلدان الاتحاد الأوروبي، فإن أصحاب حقوق الملكية الفكرية يستطيعون في الحالات الأخرى وقف الواردات الموازية من بلدان أخرى. فبموجب قانون الاتحاد الأوروبي، فإن وجود حقوق الملكية الفكرية محمي، ولكن ممارسة هذه الحقوق لمنع الواردات الموازية لسلع أصلية من دول أخرى أعضاء، عرضت في السوق بواسطة صاحب الحق أو بموافقته (بما في ذلك من خلال الشركات المنتسبة أو المرخَّص لهم غير ذوي الصلة) هو أمر يتعارض مع أحكام معاهدة روما المتعلقة بحرية حركة السلع، وكذلك مع مبدأ استنفاد الحقوق. وفي اليابان، يُطبق مبدأ "الاستنفاد الدولي للحقوق" على نحو كامل؛ وفي حالة حديثة تعلقت ببراءات موازية في ألمانيا واليابان رئي أنه ما دام أن صاحب البراءة الألماني قد نقل حقاً بصفة قانونية الى مشتر شرعي للمنتَج المصون ببراءة في ألمانيا، فإنه لا يجوز له أن يمنع الاستيراد الموازي في اليابان والبيع اللاحق[٤١].

٤٦- ومن ناحية أخرى، في معظم بلدان القانون العام، فإن البيع أو الترخيص بواسطة صاحب الحق داخل البلد لن يؤدي إلا الى تحرير السلعة المعنية من حقوقه في حالة عدم وجود أي شروط تقييدية في الاتفاق (وهذه الشروط يمكن أن تخضع لضوابط المنافسة). وستخضع المبيعات أو التراخيص الأخرى لنفس الشروط حتى إذا كانت العقود اللاحقة لا تشملها صراحة، ما دام أنه بموجب نظرية "الترخيص الضمني" لا يجوز للمرخَص له من الباطن حيازة أي حق أفضل من الحق الذي كان يحتازه فعلاً المرخص له. ومن ثم، في إحدى القضايا، قررت المحكمة الكينية أن الموزع المحلي لا يجوز له استيراد أحد المنتجات الصيدلانية الى كينيا

بسبب القيود الاقليمية التي فرضها صاحب البراءة من المملكة المتحدة على المرخص له من الولايات المتحدة الذي اشترى الموزع منه المنتَج المعني[٤٢]. ومن ناحية أخرى، بموجب قانون المنافسة في الولايات المتحدة، يجوز تنفيذ قواعد المنافسة ضد القيود في التراخيص إذا كانت تؤثر على تجارة التصدير. ففي قضية بيلكنتون، على سبيل المثال، اتخذت إدارة العدل الأمريكية إجراء تنفيذياً ضد قيود مفروضة على تراخيص تتعلق بتكنولوجيا زجاج الطفو فرضتها شركة بريطانية لصناعة الزجاج على المرخَّص لهم الأمريكيين، تقيِّد مجال الاستخدام الجغرافي والتكنولوجي، والترخيصات من الباطن لهذه التكنولوجيا، وتشترط التنازل عن التحسينات للمرخص[٤٣]. وفيما يتعلق بالاستيراد الى الولايات المتحدة نفسها، فإن واردات السلع الأجنبية التي صُنعت بموجب ترخيص من صاحب علامة تجارية في الولايات المتحدة محظورة؛ ومع ذلك، فإن الاستيراد الموازي للسلع ذات العلامات التجارية يكون مشروعاً عندما يكون أصحاب العلامة التجارية الأجانب هم ذاتهم أصحابها المحليين، أو شركات منتسبة، نظراً لأنهم يخضعون "لضوابط مشتركة"[٤٤]. وفي حالة السلع المصونة ببراءات، فإن مبدأ الاستنفاد لا ينطبق إلا فيما يتعلق بالبيع الأول داخل الولايات المتحدة، ولكنه لا ينطبق إذا كان قد حُصل على المنتَج المصون ببراءة من الخارج، حتى عندما تكون هناك براءة موازية في الخارج لهذا المنتج.

٤٧- وبموجب قانون الولايات المتحدة، يجوز لصاحب البراءة أن يحدد أراضي يجوز فيها للمرخص له أن يبيع المنتج المصون ببراءة حتى إذا كان ذلك غير مسموح به في حالة المنتجات غير المصونة ببراءة، كما يجوز تقسيم أراضي على سبيل الحصر لعدد من المرخص لهم. ويعتبر تثبيت الأسعار بين المتنافسين في سياق ترخيص براءة للمنتج المثبت سعره جائزا قانونا من حيث المبدأ، ولكن هناك عدة استثناءات هامة لهذه القاعدة. فالقيود الأفقية على مجال الاستخدام تكون جائزة قانونا شريطة أن تفرض على مرخص له واحد، وإن كان تحديد مجال حصري لاستخدام التراخيص لعدد من المرخص لهم ربما يثير مشاكل، كما هو الحال فيما يتعلق بالقيود على مجال الاستخدام من قبل مانح الترخيص لمنتجات تكون مصنوعة بواسطة آلة أو عملية مصونة ببراءة. إن المبادئ التوجيهية لمكافحة الاحتكار المتعلقة بترخيص الملكية الفكرية، تقبل كون أنه لا يفترض أن صاحب حق الملكية الفكرية لديه قوة سوقية، وأن أي قوة سوقية تكون لديه لا تلزمه بترخيص الملكية الفكرية. ومع ذلك، فإن الحيازة غير المشروعة للقوة السوقية أو الابقاء عليها، أو اتباع سلوك غير منطقي فيما يتعلق بالملكية الفكرية، هو أمر يمكن اعتباره مانعا للمنافسة. إن وجود علاقة أفقية، (كما هو الحال عندما يكون الأطراف متنافسين فعليين أو محتملين لولا وجود الترخيص) أو أمر لا يثير الريبة في حد ذاته، ولكنه يفتح المجال لمزيد من الاحتمالات للتحدي من قبل السلطات. ولتحديد ما إذا كان القيد ينبغي أن يُمنح معاملة في حد ذاته أو بموجب قاعدة المبرر المعقول، ينبغي تقييم ما إذا كان من المتوقع أن يسهم في تعزيز فاعلية تكامل النشاط الاقتصادي، وتسهيل الجمع بين حق الملكية الفكرية وعوامل انتاج تكميلية. إن تحليل المبرر المعقول الذي يطبق على الملكية الفكرية سيكون نفس التحليل العام الذي يطبق على أشكال الملكية الأخرى، وإن كانت ستؤخذ في الاعتبار العوامل المحددة المعنية، مثل تسهيل حيازة الملكية الفكرية، أو أهمية أسواق التكنولوجيا أو الابتكار في هذا المجال. ومن ثم، وبالرغم من أن المبادئ التي تطبق على الحقوق الحصرية التي يمنحها مقدمو التراخيص للمرخص لهم وفيما بينهم ستكون مماثلة للمبادئ التي تطبق على القيود الرأسية المشابهة التي لا تنطوي على ترخيص، فإن تسهيل حيازة الملكية الفكرية سيبرر بعض القيود التي قد تكون محظورة في غير هذه الحال. وحُدِّد حيز أمان لن تتحدى الادارة داخله القيود على الترخيص طالما أنها "ليست مانعة للمنافسة ظاهريا"[٤٥]، شريطة ألا يتجاوز مجموع الأنصبة السوقية للأطراف في كل واحدة من الأسواق التي تأثرت تأثرا جديا من جراء ذلك ٢٠ في المائة.

٤٨- وبموجب قانون الاتحاد الأوروبي، تخضع الأحكام المتعلقة بالحصرية في ترتيبات الترخيص للتحليل الاقتصادي؛ ومن العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى قبولها ما يلي: ما إذا كانت "مفتوحة" (أي لا تؤثر على مركز أطراف ثالثة مثل المستوردين الموازين والمرخص لهم من أقاليم أخرى)، وما إذا كانت تتعلق بتكنولوجيا جديدة، وما إذا كانت ضرورية لتوفير مكافأة منصفة لمقدم الترخيص أو لتشجيع المنافسة فيما بين العلامات، والسمات العامة الأخرى للصناعة والتكنولوجيا، والمدة التي لا تكون طويلة للغاية[٤٦]. إن قيام شركة مهيمنة على السوق بحيازة ترخيص براءة حصري يتعلق بعملية تكون فعالة على نحو استثنائي وجوهري للانتاج، يعتبر اساءة لاستخدام هذا الحق إذا كانت الشركة تستهدف من خلاله تمديد هيمنتها التكنولوجية القائمة وتعطيل وصول المنافسين إلى التكنولوجيا المعادلة المنافسة الوحيدة، إلا إذا كانت المخاطر التي تحملتها الشركة في زيادة تطوير التكنولوجيا المرخصة تتطلب الحصرية[٤٧]. واعتمد الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية منفصلة تتعلق بترخيص البراءات والدراية والبراءات الاضافية، ولكنه يقوم حاليا بعملية تنقيح لهذه المبادئ والجمع بينها. وأحد التغيرات المقترحة للمبادئ التوجيهية الجديدة هو الحد من قوة الشركات المهيمنة[٤٨] في تأمين التراخيص الحصرية أو في استخدام حقوق على أنماط الصناعة لابقاء المنافسين المحتملين خارج السوق. وبوجه عام، لا يعتبر أن الهيمنة تنبثق من مجرد حيازة حق الملكية الفكرية، ولن يعتبر أن هناك اساءة لاستخدام الهيمنة إذا كانت الممارسة لصيقة "بموضوع محدد" و"وظيفة أساسية" لحق الملكية الفكرية. وعلى سبيل المثال، فإن مجرد رفض ترخيص حق للملكية الفكرية، لا يعتبر عادة في حد ذاته اساءة استخدام للحق ولا يمنع المنافسين من صناعة أو بيع أو استيراد المنتجات الداخلة في حق الملكية الفكرية بدون موافقة. ومع ذلك، فإن الرفض التعسفي لتوريد أو مواصلة انتاج قطع غيار، أو التسعير غير المنصف لهذه القطع، يمكن أن يمثل اساءة استخدام للحق[٤٩] (هناك جدال حاليا في الاتحاد فيما يتعلق بالنطاق والمدة الملائمين لحماية التصميم الصناعي فيما يتعلق بقطع غيار السيارات). وفي حالات استثنائية، يمكن اعتبار أن رفض الترخيص هو بمثابة تعسف إذا كان ذلك من شأنه منع إدخال الابتكارات على المنتج، وإبعاد أي منافسة في الأسواق الأمامية وإذا كانت أنشطة صاحب الحق لا تبرر رفضه[٥٠]. والأحكام في اتفاقات الترخيص التي تقيد الصادرات إلى بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي مسموح بها ما دام ذلك لا يؤثر على التجارة داخل السوق المشتركة. وبوجه عام، بالمقارنة بقانون الولايات المتحدة، يبدو أن قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي تشمل ضوابط منافسة أكثر صرامة فيما يتعلق بممارسة حقوق الملكية الفكرية داخل السوق المشتركة. ومع ذلك، فإن أوجه التشابه بين القانونين هي أهم من ذلك، على نحو ما تبدى من التنفيذ المشترك للقانون ضد شركة برامج حاسوب مهيمنة فيما يتعلق بلجوئها إلى ممارسات الترخيص ذات الصلة بالسعر والاتفاقات المتعلقة بالأسرار التجارية والسرية لمنع المنافسة[٥١].

٤٩- تتوخى عادة قوانين المنافسة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال درجة ما من الاعفاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ولكن الممارسات التنفيذية اللازمة لتوضيح نطاق هذه الاعفاءات كانت محدودة للغاية. ولا يحتوي القانون الفنزويلي على أي اشارة محددة إلى حقوق الملكية الفكرية، ولكن المبادئ التوجيهية توضح أن السلطة المعنية بالمنافسة يجوز لها أن تمنح إذنا مسبقا لفرض أو إقامة قيود على حيازة أو استخدام حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك المعرفة التقنية. وبموجب القانون الهندي، لا يجوز اصدار أي أمر فيما يتعلق بأي ممارسة تجارية احتكارية أو تقييدية لتقييد حق أي شخص في منع أي انتهاك للبراءة، أو لتعليق شروط على ترخيص البراءة فيما يتعلق بتصرفات كان يمكن أن تعتبر، لولا الترخيص، انتهاكا للبراءة؛ ومن الضروري أن تكون البراءة ممنوحة في الهند. إن حظر القانون الهندي للابقاء على سعر إعادة البيع ينطبق على السلع المشمولة بالبراءة أو العلامة التجارية. وينص قانون المنافسة البولندي[٥٢] على أنه ينطبق على عقود التراخيص وغيرها من الأعمال المتعلقة بممارستها، مع عدم الاخلال

بحقوق الملكية الفكرية. وصدرت مبادئ توجيهية منفصلة تغطي التراخيص[٥٣]، وهي تتبع النهج العام للقواعد الموازية للاتحاد الأوروبي. والشروط في عقود التراخيص مقسمة إلى شروط مسموح بها، وشروط يمكن أن تخضع لضوابط، بموجب قانون المنافسة؛ ومن أمثلة الشروط التي يمكن حظرها، الشروط المتعلقة بعدم المنافسة، وشروط الحصرية الاقليمية والقيود على أسعار أو أحجام التصدير. ويعفي قانون المنافسة في جمهورية كوريا الأنشطة التي تعتبر ممارسة للحقوق الممنوحة بموجب قوانين الملكية الفكرية؛ ومن ناحية أخرى، وكما ذكر أعلاه، هناك مذكرة عامة تتعلق بالممارسات غير المنصفة المحتملة في العقود الدولية، بما في ذلك تراخيص الملكية الفكرية والتكنولوجيا.

الفصل الرابع

مجال التطبيق الجغرافي

٥٠- جميع قوانين المنافسة تطبق على الاقليم الوطني، وفقا لمبدأ الاقليمية. وبعض قوانين المنافسة يطبق أيضا خارج الحدود الوطنية، ولكن هناك اختلافات هامة في المبادئ القانونية والممارسات التي يتم ذلك على أساسها. فبعض البلدان تتمسك بالولاية الاقليمية "الموضوعية"، تحت شروط معينة، فيما يتعلق بالأفعال التي تقرر في الخارج وتنفذ داخل الاقليم الوطني، بصرف النظر عما إذا كان أو لم يكن هناك لجوء إلى فروع محلية لاجراء اتصالات مع المشترين في الاقليم الوطني. وفي قضية لباب الخشب[٥٤] الشهيرة، أكدت محكمة العدل الأوروبية ولايتها على أعضاء أجانب في أحد الكارتلات فيما وراء البحار يبيع داخل سوق الاتحاد الأوروبي استنادا إلى الاقليمية الموضوعية؛ ومع ذلك، فقد جرى نقد هذا القرار حاليا استنادا إلى أسس أخرى. وتطبق نظم الاندماج في الاتحاد الأوروبي على اندماجات شركات غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي على أساس حد أدنى من الدوران في الاتحاد الأوروبي، بصرف النظر عما إذا كان لها وجود مادي فيه، وكثيرا ما تقوم لجنة الاتحاد الأوروبي بفحص الاندماجات بين الشركات الأجنبية الكبيرة فيما وراء البحار.

٥١- ووفقا "لمبدأ الآثار"، تطبق قوانين المنافسة في الولايات المتحدة ولاية موضوع النزاع على "السلوك الخارجي المقصود منه أن يحدث وأحدث بالفعل بعض الآثار الملموسة في الولايات المتحدة"[٥٥]. ويشمل ذلك ما يلي: السلوك الخارجي المتعلق بتجارة استيراد؛ والسلوك الخارجي[٥٦]، أو الاندماجات في الخارج، التي لها آثار "مباشرة، ملموسة ويمكن توقعها منطقيا" على واردات أو تجارة الولايات المتحدة؛ والحالات التي تكبح فيها تجارة التصدير؛ والحالات التي تؤثر فيها الممارسات التجارية التقييدية على تمويل أو شراء السلع والخدمات في الخارج من جانب حكومة الولايات المتحدة. ومع ذلك، فإن اعتبارات "المجاملة القضائية" ستؤدي إلى الامتناع عن ممارسة الولاية القضائية عندما يكون هناك "نزاع حقيقي" بين قانون الولايات المتحدة وقانون أجنبي، على نحو يمكن أن يمثل فيه الامتثال لقانون الولايات المتحدة انتهاكا لقانون البلد الآخر (لا يكفي مجرد التشجيع أو الموافقة على سلوك مانع للمنافسة من قبل حكومة أجنبية). ولا تطبق أيضا الولاية القضائية في الخارج في الحالات التي يكون متاحا فيها ما يلي: دفاعات قانونية وسيادة أجنبية وحصانات، أعمال دولة، سلطة إكراه سيادية أجنبية (فيما يتعلق بالسلوك الذي يتم بالكامل في إقليم أجنبي)، بينما ستراعي الوكالات الفيدرالية المعنية بالمنافسة التابعة للولايات المتحدة اتفاقات التعاون أو التفاهم مع الوكالات الأجنبية المعنية بالمنافسة لدى البت في رفع الدعاوى. وتجدر الاشارة أيضا إلى أن المادة ٣٠١ من القانون التجاري للولايات المتحدة لعام ١٩٩٤ تنص على أنه يجوز اتخاذ إجراء تجاري ضد أي سلعة من بلد يضر بالمصالح التجارية للولايات المتحدة بسماحه بأنشطة مانعة للمنافسة تقوم بها بانتظام شركات في ذلك البلد وتقيد وصول سلع الولايات المتحدة أو خدماتها إلى الشركات المشترية. وجرى القيام بتحقيق حول سياسات الامداد التي تنفذها الحكومة اليابانية في قطاع البناء التي يدعى أنها تقيد المنافسة وتسهل العطاءات التواطئية، وأسفر عن نتيجة ايجابية. وفي الولايات المتحدة جرى الربط أيضا بين السياسات المتعلقة بالمنافسة والتجارة والاستثمار على نحو يستحق الاهتمام؛ وكما لوحظ في الفصل الثاني، فإن مشاريع الانتاج المشتركة التي يتبين أنها مانعة للمنافسة لا تستثنى من دفع التعويضات التي تبلغ ثلاثة أضعاف إلا إذا كانت مرافق الانتاج الرئيسية للمشروع موجودة في الولايات المتحدة.

٥٢- وفي المانيا، يطبق أيضا مبدأ الآثار في قضايا المنافسة، ولكن تطبيقه مقيد بمبدأي القانون الدولي العام أو الخاص المتعلقين بالمحفل المعقول للاتصالات وعدم التدخل. وهكذا، في حالات الاندماجات في الخارج، لن يطبق قانون المنافسة الالماني إذا كانت آثار الاندماج على السوق الالمانية ضئيلة نسبيا بالمقارنة بآثارها في الخارج؛ ولن يحدث التدخل على أية حال إلا ضد ذلك الجزء من الاندماج الذي له آثار محلية "ملموسة" (أي اندماج الفروع المحلية)[٥٧]. ومع ذلك، فإن الإخطار المسبق عن الاندماجات في الخارج هو ضروري إذا كان يترتب عليها آثار محلية ملحوظة ومباشرة على السوق الالمانية (حتى إذا لم يكن للشركات المعنية فروع محلية)[٥٨]. وقوانين المنافسة في بلدان الاتحاد الأوروبي التي اعتمدت أو نقحت مؤخرا، تحظر كلها الاتفاقات، بما في ذلك الاتفاقات التي تبرم في الخارج، التي يكون هدفها أو الأثر الذي يترتب عليها هو احداث تشويه في المنافسة أو إساءة استخدام مركز مهيمن في الأسواق الوطنية؛ وطبق ذلك في المحاكم الفرنسية، على سبيل المثال[٥٩]. واعتمدت أيضا استراليا والبرازيل وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا وشيلي وكندا[٦٠]، مبدأ الآثار في قوانينها. وفي جمهورية كوريا تطبق ضوابط المنافسة على الممارسات غير المنصفة في العقود الدولية أينما تمارس هذه القيود[٦١]. ومن ناحية أخرى، لا تنفذ المملكة المتحدة هذه القوانين إلا ضد الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا في المملكة المتحدة؛ وتمارس السلطة التصديرية بشأن هذا التنفيذ على ضوء آراء حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بنطاق ولاية الدول بموجب القانون الدولي. ووفقا للقانون الهندي، عندما يكون أي طرف في الممارسات التجارية التقييدية لا يمارس نشاطا تجاريا في الهند، يمكن إصدار أمر فيما يتعلق بذلك الجزء من الممارسة الذي ينفذ في الهند. ومن ناحية أخرى، تلتزم قوانين معظم البلدان النامية وبوجه عام الصمت فيما يتعلق بمسألة انطباقها في الخارج، وليس هناك تجربة تذكر في هذا المجال حتى الآن.

٥٣- وبالرغم من أن مبدأي الاقليمية الموضوعية والآثار فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية في الخارج من المرجح أن يؤديا إلى نتائج مشابهة في حالات كثيرة، فإن بعض أنواع السلوك في الخارج مثل كارتلات الاستيراد أو الاتفاقات على رفض الشراء من مصدرين أجانب أو امداد موردين أجانب يمكن أن تقع تماما خارج نطاق الولاية الاقليمية الموضوعية، ولكن يمكن الامساك بها بموجب ولاية "الآثار". ويمكن أيضا أن تظهر اختلافات بين قوانين المنافسة المتعلقة بتطبيقها أو تنفيذها في الخارج فيما يتصل بنطاق ولاية شخصية يطالب بها. إن مفهوم "وحدة الشركة" يستخدم في بلدان كثيرة لاقامة ولاية على الشركات الأم المتمركزة في الخارج للشركات عبر الوطنية حيث تمارس درجة السيطرة المطلوبة على الشركات المحلية المنتسبة إليها. وبموجب قانون الولايات المتحدة، يمكن رفع الدعاوى المتعلقة بخرق تشريعات مكافحة الاحتكار في أي منطقة قضائية ضد الشركة الأجنبية التي تمارس نشاطا تجاريا من خلال وكيل أو من خلال شركة منتسبة "تكون مسؤولة عن ما يصدر عنها من تصرفات"، شريطة أن يكون هناك حد أدنى من الاتصالات مع الولايات المتحدة واستيفاء الشروط الاجرائية اللازمة[٦٢]؛ وبالاضافة إلى ذلك، يمكن أيضا ممارسة الولاية القضائية في الخارج على أعمال تقوم بها في الخارج فروع أجنبية لشركات تابعة للولايات المتحدة (تعتبر شركات وطنية لهذا الغرض). ويمكن أن تظهر اختلافات أخرى أيضا في قوانين المنافسة فيما يتعلق بما يلي: شدة أو طبيعة الآثار على الأسواق الوطنية، اللازمة لتأكيد الولاية القضائية؛ حظر الممارسات التجارية التقييدية التي تنفذ في الخارج والتي لها آثار على تجارة التصدير؛ طبيعة ونطاق المبادئ القانونية أو سياسات التنفيذ التي تأخذ المصالح الأجنبية في الاعتبار لدى تنفيذ القانون في الخارج؛ الرغبة في التدخل عندما يتوقف الانصاف الفعال على إجراء خارج الاقليم الوطني؛ مدى تكرار رفع الدعاوى الخاصة؛ ممارسات جمع الأدلة؛ وإتاحة تعويض الثلاثة أضعاف. واللجوء المتزايد من قبل الشركات إلى

تكنولوجيات الاتصالات اللاسلكية الجديدة لملاحقة الممارسات التجارية التقييدية عبر الحدود سيزيد من تعقيدات الحلول القانونية المعتمدة في هذا المجال ومن التفاوتات فيما بينها.

٥٤- وأيا كانت الولاية النظرية لقوانين المنافسة سيكون من الصعب غالبا من حيث الممارسة تنفيذها في الخارج، أو حتى تنفيذها في الاقليم الوطني، عندما يحتاج الأمر إلى الحصول على أدلة من الخارج. وهذه المصاعب ستواجهها على وجه خاص البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، نظرا لقدراتها المحدودة، وعدم خبرتها في هذا المجال، والاحتمال الأقل نسبيا بأن يكون للشركات المتمركزة في الخارج أصول في متناول يد هذه البلدان، يمكن أن تمارس عليها ولايتها. وحتى إذا كان لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر في مرحلة انتقال أحكام قانونية في هذا المجال مشابهة للأحكام الواردة في قوانين بعض البلدان المتقدمة، إلا أن هناك قيدا هاما من حيث الواقع فيما يتعلق بالنطاق الفعلي لتطبيق قوانينها - لأنها يمكن أن تواجه بتمسك البلدان الأخرى بتنفيذ قوانينها المتعلقة بالمنافسة على أراضيها. وتجدر الاشارة في هذا الصدد، إلى أنه بالرغم من أحكام الفرع هاء (٤) من مجموعة المبادئ والقواعد[٦٣]، لا تطبق قوانين للمنافسة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي تنفذ في الاقليم الوطني والتي يكون لها آثار على الأسواق الخارجية فقط. وهناك اعفاءات نظامية صريحة من تطبيق قانون المنافسة متوخاة فيما يتعلق بمشاريع التصدير المشتركة أو كارتلات التصدير في عدد من البلدان، وإن كان يمكن إخضاع الآثار غير المباشرة لكارتلات التصدير على المنافسة في الأسواق المحلية للفحص. وفي بعض البلدان، لا يطبق الإعفاء إلا إذا قدم إخطار رسمي أو تسجيل رسمي لاتفاق التصدير إلى السلطات المعنية بالمنافسة. ويجري عادة المحافظة على السرية فيما يتعلق بهذه الاتفاقات حتى إذا جرى الإخطار بها أو تسجيلها. ومن ناحية أخرى، ألغت كل من استراليا ونيوزيلندا الاعفاءات فيما يتعلق بكارتلات التصدير التي تؤثر على تجارتهما الثنائية. وفي الاتحاد الأوروبي تطبق قوانين المنافسة أيضا على أي كارتل تصدير يكون متمركزا في أحد البلدان الأعضاء ويكون له آثار على بلدان أعضاء أخرى.

٥٥- وبالرغم من أن قوانين المنافسة تطبق عادة على كارتلات الاستيراد أو غيرها من الممارسات التجارية التقييدية التي تستهدف الواردات، يمكن في بعض البلدان أن يوضع في الاعتبار أيضا التصرفات التي تحدث في الخارج لدى البت فيما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراء ضد هذه الممارسات التجارية التقييدية أم لا. وبموجب القانون الالماني، يمكن أن يسمح بكارتلات الواردات إذا كان المستوردون يواجهون موردين أجانب يهيمنون على السوق وإذا كانت المنافسة المحلية غير مكبوحة فعلا. وفي بلدان أخرى، منحت اعفاءات لتجمعات الشراء المشتركة لمواجهة قوة الموردين الأجانب فيما يتعلق بواردات حمض الكبريتيك في المملكة المتحدة، والكبريت في استراليا، أو الأفلام في السويد. ومن ناحية أخرى، يجوز في بعض البلدان المصدرة اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالمنافسة ضد تجمعات الشراء هذه؛ وفي الولايات المتحدة نُفذ قانون المنافسة ضد كارتلات الاستيراد التي أُنشئت في الخارج لمواجهة القوة السوقية لرابطات ويب - بوريمين[٦٤].

٥٦- ومن ناحية أخرى، هناك عديد من الاتفاقات الثنائية (معظمها بين البلدان المتقدمة) أو توصيات لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تتوخى أشكالا مختلفة للتعاون في هذا المجال، لتسهيل تنفيذ قوانين المنافسة أو لتقليل النزاعات في الحالات التي يكون لها آثار في أكثر من بلد واحد. وهكذا، أبرمت الولايات المتحدة اتفاقات مع استراليا[٦٥] وكندا[٦٦] وألمانيا[٦٧] ولجنة الاتحاد الأوروبي[٦٨]، بينما أبرمت استراليا أيضا اتفاق تعاون مع نيوزيلندا، وأبرمت المانيا اتفاقا آخر مع فرنسا[٦٩]. واتفق أيضا كل من الجمهورية

التشيكية وهنغاريا وجمهورية سلوفاكيا وبولندا في اتفاقاتها للتجارة والتعاون مع الاتحاد الأوروبي، على اعتماد وتطبيق سياسات واجراءات لتنفيذ قوانين المنافسة مشابهة للسياسات والاجراءات التي تطبقها اللجنة الأوروبية، وعلى التعاون على هذا الأساس[٧٠]. وتشمل هذه الاتفاقات، مع بعض الاختلافات (وفقا للاتفاقات الفردية)، أحكاما مثل: الإخطارات بأنشطة التنفيذ؛ تعهدات بأن تراعى المصالح الهامة للطرف الآخر لدى التحقيق في الممارسات التجارية التقييدية أو لدى تطبيق سبل إنصاف ضد هذه الممارسات ("المجاملة السالبة")؛ والتشاور لحل النزاعات بين القوانين والسياسات والمصالح الوطنية المعنية؛ واجراءات طوعية لتبادل المعلومات غير السرية فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية التي يكون لها آثار ملموسة على تجارة الطرف الآخر؛ والمساعدة الادارية والقضائية فيما يتعلق بالتحقيق أو التنفيذ من قبل طرف آخر؛ وتنسيق الاجراءات فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية في كل من البلدين المرتبطين أو اللذين يؤثر كل منهما على الآخر. وتجدر الاشارة بوجه خاص إلى إجراءات "المجاملة الايجابية" الواردة في اتفاق التعاون بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، والتي بموجبها يجوز لأحد الأطراف أن يطلب من الآخر اتخاذ اجراء تنفيذي ضد الممارسات التجارية التقييدية في اقليم البلد الآخر، التي تؤثر تأثيرا معاكسا على مصالح هامة للطرف الأول، وأن ينفذ الطرف الآخر هذه الاجراءات إذا رأى ذلك ملائما. وتجدر الاشارة أيضا في هذا الصدد إلى أن قانون الولايات المتحدة المتعلق بالمساعدة الدولية في تنفيذ قوانين مكافحة الاحتكار لعام ١٩٩٤ يخول للوكالات الفيدرالية المعنية بتنفيذ القوانين سلطة الدخول في اتفاقات لتبادل المساعدة مع وكالات مكافحة الاحتكار الأجنبية أو مع الحكومات الأجنبية، والتي بموجبها يجوز لكل طرف عند الاقتضاء أن يساعد الطرف الآخر في جمع المعلومات وأن يشاركه في المعلومات السرية. واعتمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مؤخرا توصية جديدة (تحل محل توصية سابقة) تحدد مبادئ للتعاون في هذا المجال، بما في ذلك تنسيق التحقيقات، والتشارك في المعلومات، والمجاملة الايجابية، وتبادل المساعدة في التحقيقات.

الفصل الخامس

سياسة المنافسة واتفاقات جولة أوروغواي

ألف- نظرة عامة

٥٧- كما يبدو من الفصول السابقة، بالرغم من الاختلافات الملموسة بين قوانين وسياسات المنافسة، هناك حاليا أوجه تشابه واسعة كافية من حيث أهدافها ومحتواها وتطبيقها ("أساس مشترك") لتكوين قاعدة أساسية لتعزيز التعاون. كما وفرت اتفاقات جولة أوروغواي قوة دافعة كبيرة نحو تعزيز التقارب والتشاور والتعاون الدوليين في هذا المجال. وبوجه عام، فإن جميع أحكام الاتفاقات لها تأثير على سياسات المنافسة، نظرا لأن الاطار الدولي المنظم للتجارة يحدد بوضوح نطاق المنافسة في الأسواق الوطنية. ومن الملامح الرئيسية لهذه الاتفاقات ما يلي: '١' تخفيضات التعريفة؛ '٢' بعض التشدد في الضوابط الحالية للتدابير التجارية؛ '٣' قواعد جديدة متعددة الأطراف لتغطية الزراعة وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة والخدمات؛ و'٤' ترابط جميع هذه الاتفاقات داخل الاطار المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية المنشأة حديثا، الذي يخضع لآلية معززة لتسوية المنازعات. وفضلا عن ذلك، ففي بعض المجالات، تتوخى اتفاقات جولة أوروغواي مزيدا من المفاوضات. ويجري أدناه استعراض بعض الأحكام في هذه الاتفاقات التي تتعلق على وجه التحديد بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي تقوم بها الشركات، وبمراعاة عوامل المنافسة لدى تنفيذ التدابير التجارية من جانب الحكومات، كما يجري مناقشة آثارها الأساسية والمؤسسية. وتعتبر هذه الأحكام مثالا هاما للاعتراف العام في هذه الاتفاقات بأن الوصول إلى السوق، في اقتصاد عالمي له صبغة شمولية، لا يتأثر بالسياسات التجارية على الحدود فحسب، وإنما أيضا بالسياسات الاقتصادية التي تتعلق بصفة رئيسية بالسوق المحلية. وفيما يتعلق بسياسة المنافسة بوجه خاص، لا محال من تعزيز صلاتها بالقواعد التجارية، نظرا لتشابه أهدافها الأساسية مع أهداف تحرير التجارة: تعزيز رفاه المستهلك والفاعلية الاقتصادية.

باء- التجارة في السلع - الشركات التابعة للدولة والشركات ذات الحقوق الحصرية

٥٨- تنص المادة السابعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (غات ١٩٩٤، الذي يضم الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات ١٩٤٧)) على إلتزام (كان موجودا بالفعل قبل جولة أوروغواي) من جانب كل طرف من الأطراف المتعاقدة، مفاده أن تلتزم الشركات التابعة للدولة أو الشركات الخاصة الممنوحة امتيازات حصرية أو خاصة (بما فيها مجالس التسويق) لدى مشترياتها أو مبيعاتها التي تشمل واردات أو صادرات، بالتصرف وفقا لمبدأ عدم التمييز التجاري، وأن تتيح لشركات الأطراف الأخرى المتعاقدة فرصة ملائمة للمنافسة على الاشتراك في هذه المشتريات أو المبيعات، ما لم تكن هذه السلع لاستخدام حكومي. وبموجب التفاهم المعتمد مؤخرا بشأن تفسير المادة الثامنة عشرة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ وُضّح، ضمن أمور أخرى، أن هذه المادة تنطبق على الحقوق الحصرية أو الخاصة، بما في ذلك السلطات النظامية أو الدستورية، التي يترتب على ممارستها تأثير على مستوى أو اتجاه الواردات أو الصادرات من خلال المشتريات أو المبيعات، ولكنها لا تنطبق على

المشتريات التي تقوم بها الشركة المعنية لاستعمالها الخاص وأحد الأهداف الأساسية لهذا التفاهم هو زيادة الشفافية وتشجيع إرسال الاخطارات ذات الصلة بهذه الشركات إلى المجلس المعني بالتجارة في السلع.

جيم- مكافحة الإغراق والإعانات

٥٩- ينص الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة (اتفاق مكافحة الإغراق) على أنه (المادة ٣)، لدى تقرير الضرر المادي على الصناعة المحلية، لا ينبغي أن تنسب الأضرار التي تسببها عوامل أخرى إلى الواردات المغرقة؛ وتشمل العوامل المعنية في هذا الصدد الممارسات التجارية التقييدية للمنتجين الأجانب والمحليين والمنافسة فيما بينهم. ويزيد أيضا اتفاق مكافحة الإغراق شيئا من الصرامة على الشروط التي ينبغي استيفاؤها في إجراءات التسوية من خلال تعهدات من جانب الشركة المصدرة لمراجعة أسعارها أو لوقف صادراتها عند الأسعار المغرقة (المادة ٨). وينص الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضة أنه فيما يتعلق بالضرر على الصناعة المحلية الناجم عن إعانات[٧١] "تسوغ المقاضاة" وفرض الرسوم التعويضية، ينبغي أن اتباع نفس المعايير والاجراءات كما هو الحال بموجب اتفاق مكافحة الإغراق (بما في ذلك تقرير الضرر المادي).

دال- الضمانات

٦٠- إن الاتفاق بشأن الضمانات (الذي يعترف في ديباجته بضرورة تعزيز المنافسة في الأسواق الدولية لا الحد منها) يحظر ويلغي تدريجيا القيود على التصدير وترتيبات التسويق النظامية أو اي تدابير أخرى مشابهة تطبقها الحكومات على الجانب المصدر أو المستورد، سواء اتخذت من جانب واحد أو نتيجة لاتفاقات أو تفاهمات (المادة ١١). ومن أمثلة هذه التدابير "تدابير المجال الرمادي" التي تشمل الاعتدال في التصدير، ومخططات رصد أسعار التصدير أو الاستيراد، ومراقبة التصدير أو الاستيراد، وكارتيلات الاستيراد الاجباري ومخططات الترخيص الاستنسابي للتصدير أو الاستيراد. وورد فيه أنه لا ينبغي للأعضاء تشجيع أو تأييد اعتماد تدابير غير حكومية مماثلة أو الابقاء عليها، من جانب الشركات العامة والخاصة. وأُنشئت إجراءات للإخطار الاجباري وللمشاورات فيما يتعلق بتقرير تطبيق تدابير الضمان أو تمديدها، ضمن أمور أخرى؛ ومن ناحية أخرى، يكون الإخطار فيما يتعلق بالتدابير غير الحكومية اختياريا. وهذه الالتزامات بموجب الاتفاق لا تنطبق فيما يتعلق بتدابير محددة تتخذ بموجب اتفاقات أخرى لجولة أوروغواي، مثل التدابير المتخذة فيما يتعلق بقطاعات النسيج أو الزراعة والخدمات.

هاء- ترخيص حقوق الملكية الفكرية والواردات الموازية

٦١- تعترف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية كمبدأ (المادة ٨) بأنه قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا. وبموجب نص خاص يتعلق بالرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية (المادة ٤٠)، توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض الممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها، وهناك نص على أنه ليس في هذا الاتفاق ما يمنع البلدان الأعضاء من أن تحدد في

تشريعاتها ممارسات أو شروط للترخيص للغير يمكن أن تشكل في حالات معينة اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة، أو من اتخاذ تدابير ملائمة (تتسق مع الاتفاق) لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن الترخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق. وتنص المادة ٣١ على بعض الشروط التي ينبغي أن يراعيها الأعضاء فيما يتعلق بالاستخدامات الأخرى للاختراع دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة (أي التراخيص الاجبارية أو سقوط الحق)، تشمل شرطا مفاده أن تجيز البلدان الأعضاء هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في أسواقها المحلية. ومع ذلك، لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق بعض من هذه الشروط، بما في ذلك الشرط المتعلق بالاستخدام أساسا لأغراض إمداد الأسواق المحلية، حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات، تقرر بعد اتخاذ اجراءات قضائية أو ادارية أنها غير تنافسية.

٦٢- وتنص أيضا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على أنه لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية (مع مراعاة أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية) ليس في هذا الاتفاق ما يمكن استخدامه للتصدي لمسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية (المادة ٦). وتخضع لأحكام المادة ٦ الحقوق الحصرية المتعلقة بالاستخدام والبيع والاستيراد أو غيرها التي تمنحها البراءات بموجب الاتفاق (المادة ٢٨). وينبغي أن تـُقرأ أحكام الاتفاق المتعلقة بانقضاء الحقوق بالاقتران مع أحكام المادتين الثالثة والحادية عشرة (١) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (والتي كانت موجودة فعلا في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧)، على التوالي، المتعلقة بالمعاملة الوطنية فيما يتعلق بالضرائب والنظم الداخلية والتي تحظر من حيث المبدأ القيود الكمية من جانب الأطراف المتعاقدة على الواردات من السلع من طرف متعاقد آخر أو على الصادرات من السلع إلى طرف متعاقد آخر؛ وتخضع هذه الأحكام لشرط الاستثناء العام الوارد في المادة العشرين فيما يتعلق بأنواع معينة من التدابير، منها التدابير "اللازمة" لضمان الالتزام بالتشريعات المحلية "التي لا تتنافى" مع الاتفاق، وتشمل التدابير المتعلقة بحماية البراءات والعلامات التجارية وحق المؤلف. وكما نوقش في الفصل الثالث، في بعض البلدان أو داخل بعض المناطق، لا يمكن لصاحب حق الملكية الفكرية التحكم في التوزيع اللاحق للمنتج المحمي بعد البيع الأول له في السوق المحلية، ولكن يمكنه التحكم في الاستيراد بعد البيع الأول في الأسواق الأجنبية. إن اتساق ذلك مع الشروط الواردة في الغات ١٩٩٤ سيتوقف إذاً على ما إذا كان الحق في منع الواردات الموازية ضروري لضمان الامتثال لقوانين حقوق الملكية الفكرية، وعلى ما إذا كان هذا التشريع يتسق مع أحكام الغات ١٩٩٤[٧٢] في هذا الصدد.

واو- الجوانب المتصلة بالتجارة من تدابير الاستثمار

٦٣- إن الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من تدابير الاستثمار (المادة ٩)، الذي يطبق على التجارة في السلع فقط، يحظر تدابير الاستثمار التي لا تتسق مع أحكام الغات المتعلقة بالمعاملة الوطنية وإلغاء القيود الكمية عموما. وتشمل هذه التدابير شروطا على المستثمرين الأجانب تتعلق بالمحتوى المحلي، أو الميزان التجاري، أو أسعار الصرف، أو المبيعات المحلية. وينص الاتفاق على أن يقوم المجلس المعني بالتجارة في السلع، في موعد لا يقل عن ٥ سنوات من تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، بمراجعة

سير هذا الاتفاق، ويقترح على مؤتمر الوزراء عند الاقتضاء تعديلات على نصه. وينظر المجلس أثناء هذه المراجعة ما إذا كان من الضروري استكمال الاتفاق بأحكام عن سياسة الاستثمار وسياسة المنافسة.

زاي- التجارة في الخدمات

٦٤- تنص المادة الثامنة من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات على أنه على كل عضو أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضيه بالتصرف، عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق، بطريقة تتنافى مع التزامات العضو المتعلقة بمعاملة الدولة الأكثر الرعاية للخدمات وموردي الخدمات من البلدان الأعضاء، والالتزامات المحددة (المتعلقة بالوصول إلى السوق، والمعاملة الوطنية وغيرها من الالتزامات الاضافية[٧٣]). وإذا كان المورد الاحتكاري ينافس بصورة مباشرة أو من خلال شركة منتسبة، من أجل توريد خدمة ما تقع خارج نطاق احتكاره وتخضع لتعهدات العضو المحددة، يجب على العضو أن يكفل عدم اساءة المورد استعمال مركزه الاحتكاري للتصرف في أراضي العضو بطريقة تتنافى مع هذه الالتزامات بعينها. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على حالات الموردين الوحيدين للخدمات التي يأذن فيها عضو ما، رسميا أو عمليا، بأن يكون هناك عدد صغير من موردي الخدمات أو يمنح الترخيص لعدد صغير من موردي الخدمات، ويمنع أساسا المنافسة بين هؤلاء الموردين في أراضيه. وبموجب المادة الرابعة، ينبغي تسهيل زيادة مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في التجارة العالمية من خلال التزامات محددة يتفاوض عليها تتعلق بتحسين امكانيات وصولها إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات، ضمن أمور أخرى.

٦٥- وبموجب المرفق بشأن الاتصالات، هناك أحكام خاصة بشأن الوصول إلى شبكات وخدمات النقل والاتصالات واستخدامها، وتعترف بدورها المزدوج كقطاع متميز من قطاعات النشاط الاقتصادي وكوسيلة نقل للأنشطة الاقتصادية الأخرى. وينبغي أن يكفل كل عضو من الأعضاء امكانية وصول أي مورد خدمات من أي عضو آخر إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها بشروط معقولة وغير تمييزية من أجل توريد خدمة مدرجة على جدوله، ضمن جملة أمور؛ وأن يكون "لديهم" هذا الوصول والاستخدام، بما في ذلك من خلال السماح للموردين بأن يشتروا أو يستأجروا أو يركبوا نهايات طرفية أو أجهزة أخرى تتلاءم سطوحها البينية مع الشبكة وتكون لازمة من أجل توريد خدماتهم، وتوصيل الدوائر الخاصة مع الشبكات العامة أو غيرها من الشبكات الخاصة والخدمات. ومن ناحية أخرى، تكون الاتصالات الأساسية معفاة من الالتزامات المتعلقة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية؛ وهناك مفاوضات جارية فيما يتعلق بهذا القطاع في إطار منظمة التجارة العالمية، وقدمت في هذه المفاوضات مقترحات تتعلق بالسياسة العامة للمنافسة.

٦٦- في مذكرة التفاهم بشأن الالتزامات المتعلقة بالخدمات المالية أُتيح للبلدان المشاركة في جولة أوروغواي التعهد بالتزامات محددة بشأن الخدمات المالية، وذلك على أساس نهج بديل، يشمل التزامات تتعلق بالوصول إلى السوق وعدم التمييز. ويتوخى التفاهم جدولة الحقوق الاحتكارية القائمة ويطلب من الأعضاء السعي إلى إلغائها أو تضييق نطاقها. وينبغي للأعضاء أن يضمنوا منح مقدمي الخدمات المالية التابعين لأي بلد عضو آخر معاملة الدولة الأكثر رعاية ومعاملة المواطن فيما يتعلق بقيام هيئات عامة تابعة للبلد العضو وقائمة على أراضيه بشراء خدمات مالية أو الحصول عليها. وعندما تكون العضوية، أو المشاركة، أو الانضمام إلى أية هيئة أو رابطة أمراً مطلوباً أو توفر مزايا أو امتيازات، ينبغي للأعضاء أن يضمنوا أن تمنح هذه الهيئات معاملة المواطن لمقدمي الخدمات المالية من أي بلد آخر. وهناك مفاوضات جارية في هذا المجال.

حاء- المشاورات الخاصة والحقوق والالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات

٦٧- في مقرر مؤرخ في عام ١٩٦٠ يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية في التجارة الدولية[٧٤]، اعترفت الأطراف المتعاقدة في الغات بأن الممارسات التجارية التقييدية يمكن أن تعوق توسيع التجارة العالمية والتنمية الاقتصادية لآحاد البلدان. وبالتالي فهي يمكن أن تبطل فوائد تخفيض التعريفات وإلغاء القيود الكمية أو تصطدم مع أهداف الغات من نواح أخرى. وهناك حاجة إلى تعاون دولي لمعالجة الممارسات التجارية التقييدية في التجارة الدولية على نحو فعال، وإن ورد في هذا المقرر، أنه في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، ليس من العملي للأطراف المتعاقدة أن تباشر أي شكل من الرقابة على الممارسات التجارية التقييدية أو أن تضطلع بتحقيقات. وتوخي إجراء مشاورات بين الأطراف المتعاقدة على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بحسب الاقتضاء. وينبغي للطرف الذي يوجه إليه طلب للمشاروات أن ينظر بعين العطف إلى هذا الطلب وأن يوفر فرصة ملائمة لإجراء مشاورات مع الطرف مقدم الطلب، للوصول إلى نتائج مرضية بالتبادل. وإذا اتُفق على أن هناك آثار ضارة، ينبغي اتخاذ التدابير التي يُرى أنها ملائمة لازالة هذه الآثار. وينبغي ان تبلّغ الأطراف المتعاقدة بنتائج مثل هذه المشاورات. وحتى الآن لم يرسل أي إخطار إلى الأطراف المتعاقدة بموجب مقرر عام ١٩٦٠.

٦٨- وبموجب اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وُضع نوعان من الاجراءات للمشاورات فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية. فمن ناحية، يلتزم كل بلد من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن أحد المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قُدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقا لقوانين البلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالموضوع المعني، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات؛ وذلك دون الاخلال بأي إجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص. ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بتوفير المعلومات ذات الصلة، وفقا لشروط مشابهة للشروط الواردة في المادة التاسعة من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، على نحو ما هو موصوف أدناه. ومن ناحية أخرى، يمنح البلد العضو، الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه في بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر فيما يتعلق بالموضوع المعني، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها.

٦٩- وهناك حكمان منفصلان في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات فيما يتعلق بالمشاورات أو المتابعة. فبموجب الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة المنطبقة على الموردين الاحتكاريين أو الوحيدين للخدمات، يجوز لمجلس التجارة في الخدمات بناء على شكوى من عضو آخر، أن يطلب معلومات من أحد الأعضاء فيما يتعلق بسلوك مورد احتكاري، بينما ينبغي للأعضاء إخطار مجلس التجارة في الخدمات بالحقوق الاحتكارية الجديدة التي تمنح فيما يتعلق بالخدمات التي تشملها التزاماتهم. وبموجب المادة التاسعة (التي تطبق على حالات بخلاف الحالات التي تقع تحت المادة الثامنة) يعترف الأعضاء بأن بعض الممارسات التجارية لموردي الخدمات قد تحد من التنافس وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات، ويلتزمون بالاستجابة لطلب أي عضو آخر للدخول في مشاورات بهدف القضاء على هذه الممارسات. وعلى العضو أن ينظر بعين العطف على نحو واف إلى مثل هذا الطلب وأن يتعاون من خلال تقديم المعلومات العامة غير السرية المتاحة والتي لها صلة بالأمر المطروح، وكذلك أي معلومات أخرى متاحة (رهنا بقوانينه الداخلية

والتوصل إلى اتفاق مرض فيما يتعلق بضمان سرية المعلومات). وبالمقارنة بمقرر الغات لعام ١٩٦٠ المطبق على التجارة في السلع، فإن أحكام المادة التاسعة من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات لا تنص صراحة على أنه ينبغي للأعضاء أن يحاولوا التوصل إلى نتائج مرضية بالتبادل أو اتخاذ التدابير التي يرونها ملائمة للقضاء على الآثار الضارة للممارسات التجارية التقييدية. ومع ذلك، من الصحيح أن المشاورات هي من أجل القضاء على الممارسات التجارية التقييدية المعنية، وأن هناك التزاما بتوريد المعلومات هو غير وارد في مقرر عام ١٩٦٠.

٧٠- وبموجب المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تشكو من إلغاء أو تعطيل مزايا في اطار الاتفاق نتيجة لعدم تنفيذ طرف متعاقد آخر التزاماته بموجب الاتفاق، أو لتطبيق أي تدبير سواء كان يتعارض مع الاتفاق أم لا، أو نتيجة لأي سبب آخر. ووفقا للحكم المقابل في اتفاق الغات لعام ١٩٤٧، قدمت الجماعة الاقتصادية الأوروبية طلبا في عام ١٩٨٣ لانشاء هيئة تحكيم بسبب الادعاء بالغاء وتعطيل الفوائد الناجمة عن المفاوضات التجارية مع اليابان، بسبب تركيز وربط هيكل الانتاج والتمويل والتوزيع في اليابان، ضمن أمور أخرى، مما يجعل من الصعب على الموردين الأجانب إنشاء قنوات توزيع[٧٥]. ومع ذلك، سُحب هذا الطلب في النهاية، ومن ثم فإن مسألة ما إذا كان من الممكن الغاء فوائد الغات أو تعطيلها بناء على هذه الأسباب، أو المسائل المتعلقة بالالتزامات المحددة التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة في هذا الصدد، لم توضح أبدا.

طاء- الآثار

٧١- إن الأحكام المتعلقة بسياسة المنافسة الواردة في اتفاقات جولة أوروغواي تبين أنه في عالم يتسم بالشمولية على نحو متزايد، ينبغي تكميل السياسات الوطنية للمنافسة بعمل على المستوى الدولي لحماية وتعزيز حيوية المنافسة في السوق العالمية. وكان هناك تجاوز واضح للمبدأ التقليدي القائل بأنه لا ينبغي للسلطات الوطنية أن تهتم إلا بآثار الممارسات التجارية التقييدية على أسواقها هي وحدها (أو، وفقا لقانون الولايات المتحدة، بآثارها على فرصها التصديرية أيضا). فعلى سبيل المثال، وفقا لاتفاق الغات لعام ١٩٩٤ وللاتفاق العام للتجارة في الخدمات، يبدو أن هناك التزامات تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة لاتخاذ تدابير لمراقبة الشركات التابعة للدولة و/أو الشركات التي لديها حقوق حصرية، بهدف أساسي هو تحسين الوصول إلى السوق لشركات أطراف متعاقدة أخرى، بصرف النظر عما إذا كان هناك حاجة أم لا لضوابط للممارسات التجارية التقييدية لتعزيز رفاه المستهلك أو الكفاءة - وإن كان من الصحيح بالطبع أن التدابير التي تستهدف تحسين وصول الموردين الأجانب إلى السوق كثيرا ما ستكون مفيدة أيضا للمستهلكين المحليين ولتحسين الفاعلية. وفضلا عن ذلك، فإن نطاق قواعد النظام التجاري الدولي أخذ يتسع على نحو متزايد لتغطية سلوك الشركات، لا سلوك الحكومات فقط - وإن كان من الصحيح أن بعض أنواع سلوك الشركات مثل الإغراق أو التمييز من جانب الشركات التابعة للدول أو الشركات التي لديها حقوق حصرية كانت مشمولة فعلا من قبل، وبالرغم أيضا من أن الحكومات تظل هي المقصودة مباشرة بالقواعد التجارية. ومن بين المبادئ المحددة التي يبدو أنها منعكسة إلى حد أبعد أو أقل في بعض الاتفاقات ما يلي: لا ينبغي للحكومات أن تفوض سلطاتها لتنظيم تجارتها (أو أسواقها) للشركات؛ ومن ثم ينبغي مراقبة القيود الخاصة على التجارة (في بعض المجالات)، أو على الأقل عدم تشغيلها أو تأييدها (في مجالات أخرى)؛ وينبغي أن يكون هناك شفافية في هذا الصدد؛ وينبغي للأطراف المتعاقدة، لدى تطبيق قوانينها وسياساتها الخاصة بالمنافسة في بعض المجالات، أن تضع في الاعتبار المصالح التجارية للأطراف المتعاقدة الأخرى، لا سيما فيما يتعلق

بالشركات التي لديها حقوق احتكارية أو حصرية؛ وهناك حاجة إلى تعاون دولي للتعامل على نحو فعال مع الممارسات التجارية التقييدية التي تقيد التجارة الدولية أو لازالتها؛ وينبغي إذاً للحكومات أن تتشاور وأن تتعاون لمعالجة المشاكل التي تنجم في هذا المجال. إن الالتزامات المتعلقة بالسياسات العامة للمنافسة مشمولة تماما حاليا في قواعد النظام التجاري الدولي. ونظرا لاستمرار عملية التدويل الاقتصادي وللمفاوضات الجارية أيضا في إطار ما بعد جولة أوروغواي، فلا محالة من أن تزداد السياسات المتعلقة بالمنافسة والتجارة تقارباً.

٧٢- ومن ناحية أخرى، لا يبدو أن الاتفاقات المختلفة لجولة أوروغواي تعكس مبادئ المنافسة بقدر موحد تماما. فالصلات القائمة مع بعض قضايا المنافسة معترف بها صراحة في بعض المجالات، ولكن هناك مسائل منافسة أخرى يمكن أن تظهر في هذه المجالات، لا يبدو أنها مشمولة، بينما هناك مسائل منافسة ربما تنبثق في مجالات أخرى أيضا ولا يبدو أنها مشمولة. كما أن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية عززت حقوق حائزي حقوق الملكية الفكرية، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لمواجهة احتمال اساءة هذه الحقوق، وكذلك لتوضيح ما الذي يمكن اعتباره اساءة، داخل وخارج سياق اتفاقات التراخيص على السواء. وربما كانت هناك حاجة أيضا لتوضيح المسائل الهامة المتعلقة باستنفاد الحقوق (بما في ذلك فيما يتعلق بالواردات الموازية)، والمعاملة الوطنية، والقيود الكمية على التجارة واستخدام حقوق الملكية الفكرية لتسهيل تجزئة السوق الدولية والتمييز السعري (خارج سياق الملكية الفكرية، تسمح اتفاقات جولة أوروغواي بمراقبة التمييز السعري من خلال تدابير مكافحة الإغراق). وربما كان هناك عدم تناسق في الطريقة التي يحظر فيها الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من تدابير الاستثمار التي تسبب تشويها للتجارة التي تطبقها الحكومات، ولكنه لا يتناول (على النقيض من الاتفاقات الأخرى) الممارسات التجارية التقييدية للشركات والتي لها آثار معادلة - ومع ذلك، هناك مجال لبذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، نظرا للالتزام بموجب الاتفاق بالنظر فيما بعد فيما إذا كان ينبغي تكميله بأحكام تتعلق بالسياسة العامة للمنافسة. وعلى سبيل المثال، ينبغي توضيح الظروف التي في ظلها يمكن اعتبار أن عدم تنفيذ قوانين المنافسة أو تنفيذها على نحو غير ملائم هو أمر يمكن اعتبار أنه يمثل الغاء أو تعطيلا للفوائد التجارية لطرف متعاقد آخر.

٧٣- ويبدو أيضا أن اتفاقات جولة أوروغواي لم تضع في الاعتبار على نحو كاف ترابط العلاقة بين سياسات المنافسة والتجارة المطبقة في البلدان المستوردة والمصدرة، والطريقة التي يمكن أن تؤدي بها القواعد والقيود الحكومية إلى تسهيل الممارسات التجارية التقييدية داخل نفس البلد. وعلى سبيل المثال، لم تؤخذ في الاعتبار على نحو كاف الطريقة التي يمكن أن تؤدي بها النظم الحكومية في قطاع التوزيع إلى تسهيل هياكل وممارسات التوزيع الحصري (وإن كان من الصحيح أن الاتفاق العام للتجارة في الخدمات يشير إلى تعزيز وصول البلدان النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات، دون تحديد التدابير اللازمة لهذا الغرض). ولم تؤخذ في الاعتبار بقدر كاف أيضا الطريقة التي يمكن أن تؤدي بها التدابير التجارية إلى تسهيل التواطؤ فيما بين الشركات المحلية، وبين المصدرين الأجانب، أو بين المنتجين المحليين والأجانب، وإن اتخذت تدابير محدودة فيما يتعلق بالتواطؤ بين المنتجين المحليين والأجانب فقط (من خلال الشروط المنصوص عليها في اتفاق مكافحة الاغراق المتعلقة بالتعهدات الخاصة بالسعر لتسوية قضايا مكافحة الاغراق). وعلى سبيل المثال، كثيرا ما تُنشأ كارتيلات التصدير ردا على اجراءات وقائية أو دعاوى تتعلق بمكافحة الاغراق أو رسوم تعويضية، تقوم بها بلدان مستوردة. إن الإغراق هو مماثل تماما للتسعير التمييزي. ومع ذلك، بالمقارنة بالطريقة المتوازنة والمنصفة التي تقيِّم بها أنظمة مراقبة الممارسات التجارية

التقييدية الاختلافات في التسعير داخل الحدود الوطنية، يتبين أن أنظمة مكافحة الإغراق تطبق معايير واجراءات مختلفة وأكثر صرامة لمراقبة هذه الاختلافات عندما تحدث عند المستوى عبر الحدود. ولا تؤخذ في الاعتبار الأسباب الصالحة لهذه الاختلافات في الأسعار المتعلقة بالتنافسية، واحتمالات الدخول في سوق جديدة، أو الفوائد التي تنجم للمستهلكين. وبالرغم من أن تدابير مكافحة الإغراق كثيرا ما تكون مبررة على أساس أن المنافسين الأجانب يتصرفون على نحو افتراسي، إلا أن سلوكهم كثيرا ما لا يمثل تسعيراً افتراسياً بموجب قواعد المنافسة - لا يشترط أن تكون أسعار السلع المعنية عند مستوى أقل من التكلفة في البلد المستورد (ما دامت أسعارها تقل عن السعر في البلد المصدر)، ولا يلزم أيضا أن تكون هناك نية افتراسية أو هيمنة أو قدرة على تعويض الخسارة، ذلك لأن أنظمة مكافحة الإغراق تحمي المنافسين المحليين من المنافسة الأجنبية، بينما تحمي أنظمة المنافسة عملية المنافسة دون أن تضع في الاعتبار جنسية المتنافسين[٧٦]. ومن الصحيح أنه بموجب اتفاق مكافحة الاغراق لجولة أوروغواي، وكذلك بموجب الاتفاق بشأن الاعانات، تؤخذ عوامل المنافسة في الاعتبار لتحديد سببية الضرر على الصناعة المحلية، ولكن لا يشترط أن يؤخذ في الاعتبار الآثار على المنافسة في السوق المحلية، لدى اتخاذ القرار فيما يتعلق بمنح أو عدم منح حماية مكافحة الإغراق، أو فيما يتعلق بسبل الانصاف المحددة التي ينبغي منحها. ولم يتناول الاتفاقان أيضا على النحو الملائم احتمال إساءة استخدام تدابير مكافحة الإغراق أو دعاوى التعويض لمضايقة المصدرين. وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أوصى بمراعاة الحرص على عدم إساءة استخدام الدعاوى استنادا إلى القوانين التي تتناول الممارسات التجارية غير المنصفة، لا سيما الدعاوى التي ترفعها الشركات، لأغراض مكافحة المنافسة[٧٧]. إن العلاقة بين تدابير مكافحة الاحتكار والتدابير التجارية الدولية (بما في ذلك مكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية والضمانات "المضادة للاعانات")، معترف بها ضمنا في المبادئ التوجيهية لتنفيذ تدابير مكافحة الإغراق للولايات المتحدة فيما يتعلق بالعمليات الدولية لعام ١٩٩٤. وبالفعل، ففي داخل الاتحاد الأوروبي، وفي التجارة بين استراليا ونيوزيلندا، تطبق قوانين أو سياسات المنافسة بدلا من تدابير مكافحة الإغراق. ومع ذلك، ففي حين أن سلطات المنافسة في بعض البلدان ربما تكون قد تدخلت بنجاح في بعض الحالات لتوجيه مزيد من الاهتمام إلى مبادئ المنافسة لدى اتخاذ التدابير التجارية، إلا أنها كثيرا ما لم توفق، خاصة وأن من الصعب على بلد أن يبذل جهودا من جانب واحد في هذا الصدد، بدون أن تكون هناك جهود مماثلة من جانب الشركاء التجاريين.

٧٤- لدعم وتكميل الجهود التي تبذلها سلطات المنافسة على الصعيد الوطني، هناك حاجة إلى آليات تكميلية على المستوى المتعدد الأطراف لتناول كل من الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على المنافسة والتدابير الحمائية التي تطبقها الحكومات والتي تسبب تشويها في المنافسة والتجارة. وفيما يتعلق بالغرض الأخير، يمكن تشجيع الأنظمة التجارية على الاهتمام بقدر أكبر برفاه المستهلك والكفاءة في سياسات المنافسة لتخفيف الانحياز المؤاتي للمنتج في السياسات التجارية في مجالات مثل الضمانات أو مكافحة الاغراق أو تعويض المعونات، مما يتيح أن توضع في الاعتبار شواغل كل من المنتجين والمستهلكين (أو البلدان المصدرة والمستوردة) فيما يتعلق "بالوصول إلى السوق". إن اعتماد نهج نظامي وشامل تجاه صفيفة القضايا عند الحدود المشتركة بين سياسات المنافسة والسياسات التجارية، بما في ذلك فيما يتعلق بكل من القيود الخاصة والحكومية على التجارة، هو أمر ضروري من أجل دعم وتوسيع التقدم المحرز في اتفاقات جولة أوروغواي على نحو متوازن.

٧٥- بعد تخفيض الحواجز التجارية الحكومية التي تقرر في اتفاقات جولة أوروغواي، ربما كانت الخطوة الأخرى المنطقية هي بذل جهود لمعالجة الحواجز التجارية الخاصة، لمنع تخفيض الفوائد العائدة على المنافسة من جراء تحرير التجارة نتيجة "خصخصة" الحواجز التجارية. وبالفعل، فإن تخفيض الحواجز الحكومية أمام الدخول إلى السوق هو أمر ربما يترك البلدان النامية بوجه خاص أكثر عرضة لقيود خاصة. ومن المرجح أن التغيرات في اطار المنافسة العالمية والتجارة التي جلبتها اتفاقات جولة أوروغواي، مثل تعهد الحكومات بألا تجيز أو تشجع (ولكن لا تمنع) الممارسات التجارية التقييدية التي يكون لها آثار معادلة للقيود الطوعية على التصدير أو الترتيبات المنظمة للتسويق، هو أمر من شأنه أن يزيد الحافز لدى الشركات على اللجوء إلى الممارسات التجارية التقييدية. فضلا عن ذلك، فإن التغييرات في التكنولوجيا وفي استراتيجيات التسويق ربما تدفع الشركات إلى ممارسة أشكال جديدة أو حتى أنواع جديدة من الممارسات التجارية التقييدية عبر الحدود. إن ذلك بالاضافة إلى عملية التدويل والتحرير المستمرة، يجعل من الأساسي على نحو متزايد أن تحصل سلطات المنافسة على معلومات عن القوى المحركة في السوق وظروف السوق في البلدان الأخرى، وكذلك على معلومات تفصيلية حول قوانين وسياسات المنافسة وتنفيذها في البلدان الأخرى.

ياء- اقتراحات لاتخاذ اجراءات أخرى

٧٦- لمواجهة التحديات الجديدة في هذا المجال، ولتشجيع التفهم المتبادل والتقارب المحتمل في قوانين وسياسات المنافسة، من المستصوب تعزيز المشاورات والتعاون فيما بين سلطات المنافسة، لا سيما فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية التي يكون لها آثار في أكثر من بلد واحد. ويمكن أن يتم ذلك في إطار الآليات المتوخاة في مجموعة المبادئ والقواعد (مع احتمال تكميلها في النهاية بمبادئ أخرى) وعلى نحو يتمشى مع المقترحات التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية للنظر فيها في المؤتمر الاستعراضي[٧٨]. وفي هذا السياق، يمكن تعزيز التعاون التقني من أجل مساعدة البلدان الأقل خبرة على اعتماد قوانين للمنافسة أو تنفيذها على نحو أفضل، ولاحاطتها علما بالحلول المعتمدة والنتائج المحققة في هذا المجال في البلدان المتقدمة.

٧٧- في مجالات محددة، يمكن تكميل هذه الاجراءات، في إطار مجموعة المبادئ، باعتماد أو تعزيز أحكام ملزمة قانونا في إطار قواعد التجارة الدولية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛ وينبغي أن تستند هذه الأحكام إلى الأحكام المتعلقة بالمنافسة الواردة في اتفاقات جولة أوروغواي، وهو ما من شأنه زيادة توحيد مدى انعكاس مبادئ المنافسة المختلفة في الاتفاقات. ومن المجالات التي يمكن فيها تعزيز أحكام المنافسة أو توضحيها، على نحو ما أُشير إليه أعلاه، ما يلي: مراقبة الشركات التابعة للدولة أو الشركات التي لها حقوق حصرية، والضمانات، وتدابير مكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية، واساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية، واستنفاد الحقوق، والواردات الموازية، والممارسات التجارية التقييدية التي تطبقها الشركات والتي لها آثار مماثلة للجوانب المتصلة بالتجارة من تدابير الاستثمار، والتجارة في الخدمات (بما في ذلك مسألة الوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات)، وإلغاء أو تعطيل الفوائد. ويمكن في هذا الصدد توخي تطبيق معاملة خاصة ومتمايزة للبلدان النامية على نحو مناسب، لا سيما لأقل البلدان نموا. إن تعزيز آليات "الضمانات" لحماية المنافسة ومنع الاساءات في إطار قواعد النظام التجاري الدولي هو أمر من شأنه أن يشجع تحرير التجارة.

٧٨- وكخطوة أولى، ربما ينبغي تعزيز التزامات الموقعين على اتفاقات جولة أوروغواي فيما يتعلق بالتشاور والتعاون بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي تنبع من أراضيهم، استنادا إلى قاعدة "المجاملة الايجابية" أو المساعدة التعاضدية في التنفيذ، على أساس نموذج الاتفاقات أو التوصيات التي اعتمدتها بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (على نحو ما هو موصوف في الفصل السابق). وربما كان من المناسب أيضا إعادة النظر في امكانيات أن تقوم سلطات المنافسة بتعزيز الاجراءات ضد الممارسات التجارية التقييدية التي تنبع من أراضيها والتي تؤثر على الأسواق الخارجية فقط. وصحيح أن ذلك ربما يكون صعبا أحيانا نظرا للتفاوتات بين قوانين وسياسات المنافسة الوطنية، ونظرا أيضا للصعوبات العملية المتعلقة بقيام سلطة معنية بالمنافسة في بلد معين بتقييم اقتصادي حول ما إذا كانت إحدى الممارسات الفردية تؤثر تأثيرا معاكسا على المنافسة والكفاءة في أسواق في الخارج. وبالرغم من أن من الممكن في النهاية تصور تطبيق ضوابط على الممارسات التجارية التقييدية مثل إساءة استخدام مركز مهيمن أو الاحتكار، إلا أن ذلك يتطلب أولا إجراء مشاورات متعمقة بشأن طبيعة ونطاق هذه الضوابط.

٧٩- ومن ناحية أخرى، ربما آن الأوان لاجراء مناقشات متعددة الأطراف لادراج التزام، في قواعد النظام التجاري الدولي، بحظر كارتيلات التصدير من حيث المبدأ، ما دام أن "مراكز القوى" لتطبيق الممارسات التجارية التقييدية مثل الكارتيلات أو غيرها من الممارسات التواطئية، هي مدانة عالميا (إلى جانب بعض الإعفاءات في بعض البلدان)، ولا تخضع لتحليل اقتصادي مكثف. وهناك مصلحة مشتركة في مثل هذه الاصلاحات، وهي تنبع من كون أن كارتيلات التصدير يمكن أن تؤدي إلى ظهور كارتيلات استيراد موازية، ومن كون أن عمليات الانتاج الدولي تتم على نحو متزايد على أساس التخصص، بحيث أن مدخلات الانتاج التي تصدرها بعض البلدان، تستخدم للصناعة التحويلية في بلدان أخرى، ثم تعود من جديد على شكل سلعة تامة الصنع - وهي عملية سيسهلها الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من تدابير الاستثمار. فضلا عن ذلك، بقدر ما يكون المشتركون في كارتيلات التصدير هم من الشركات عبر الوطنية، فإن الشركات المنتسبة لها يمكن أيضا أن تتواطأ في بلدان أخرى، مما يترتب عليه آثار معاكسة على جميع البلدان. ولا تزال هناك حاجة إلى دراسة طبيعة أي التزام ونطاقه على وجه الدقة لحظر كارتيلات التصدير، نظرا لأن هناك بعض الاختلافات بين قوانين البلدان في هذا المجال (وإن كانت هناك بعض التشابهات في القطاعات المعفاة)، ونظرا للصعوبات المحتملة في جمع الأدلة. لقد أوصى، على سبيل المثال، بأن تلغي جميع البلدان الحصانة لكارتيلات التصدير بقدر ما يكون هذا السلوك غير قانوني إذا كان موجها إلى السوق المحلية[٧٩]. وهناك اقتراح آخر هو أن يجري حظر كارتيلات التصدير، لكن شريطة الدفاع عنها على أساس الكفاءة حيثما تستطيع أن تثبت أنها تساعد على التغلب على حاجز حقيقي للمنافسة في البلد المستورد[٨٠]. وهناك أيضا مبادئ واردة في مجموعة المبادئ والقواعد يمكن أن تكون مفيدة في هذا الصدد[٨١].

٨٠- إلى جانب الآليات المتوفرة في إطار مجموعة المبادئ واتفاقات جولة أوروغواي، ربما كان من المستصوب أيضا أن تتوفر آليات للمشاورات والتعاون على الصعيد المتعدد الأطراف للمساعدة على تنسيق النهج تجاه القضايا التي تظهر في حيز التلاقي بين المنافسة والتجارة. وهذه الآليات موجودة بالفعل على المستوى التعددي؛ وتعقد كل من اللجنة المعنية بالمنافسة واللجنة المعنية بالتجارة التابعتين لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دورات مشتركة بصفة منتظمة. فمن ناحية، ستحتاج السلطات المعنية بالمنافسة إلى معلومات حول كيفية تعديل أحكام أو تطبيق قواعد المنافسة الوطنية كيما تأخذ في الاعتبار كلاً من: '١' الآثار المحتملة للاتفاقات على المنافسة، بما في ذلك آثار التدابير التجارية على الأسعار وهياكل الصناعة في الأسواق المختلفة والعلاقات بين التجارة والتفاوتات في الأسعار[٨٢]، أو حول تعريف السوق

وتحديده لحواجز الدخول لأغراض التحليل الاقتصادي؛ و'٢' الالتزامات المتعلقة بسياسات المنافسة المحتملة في الاتفاقات أو في القواعد التجارية في المستقبل، كما هي الحال فيما يتعلق بالاعفاءات القطاعية أو الاعفاءات ذات الصلة بالحكومة، وإساءة استخدام الضوابط (لا سيما فيما يتعلق بالمنافع)، ومعاملة التمييز (فيما يتعلق بالالتزامات بعدم التمييز في القواعد التجارية)، والالتزامات المتعلقة بالمعاملة الوطنية في مجال سياسة المنافسة. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يجري إحاطة سلطات المنافسة علما واستشارتها فيما يتعلق بتطبيق الأحكام ذات الصلة بسياسة المنافسة في قواعد النظام التجاري وزيادة تطويرها. وربما يساعد ذلك أيضا في ضمان التقريب عن كثب بين سياسة المنافسة والسياسة التجارية على نحو متسق ومتوازن يساعد على فتح الأسواق (في اتجاهي السياسة التجارية وسياسة المنافسة[٨٣])، وإزالة التشويهات في السوق، مع مراعاة مصالح جميع الشركات التجارية والبلدان. وهذا التعاون من شأنه أن يساعد أيضا على تخفيض التوترات التجارية بين الحكومات وكذلك التوترات التي تنجم عن تنفيذ قوانين المنافسة في الخارج.

الحواشي

(١) تنص الفقرة الأولى (أ) من الاستنتاجات المتفق عليها على أن يطلب فريق الخبراء إلى أمانة الأونكتاد إعداد مشروع دراسة عن نطاق قوانين وسياسات المنافسة وتغطيتها وإعمالها في الدول الأعضاء وإجراء تحليل لأحكام اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك نتائجها المترتبة في البلدان النامية وسائر البلدان، وفقاً للبيان الوارد في الوثيقة TD/B/RBP/105، ومع مراعاة التعليقات المقدمة في دورة فريق الخبراء المذكورة، وذلك في سبيل مساعدة مؤتمر الاستعراض الثالث في عمله. انظر "تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية عن دورته الرابعة عشرة" (TD/B/42(1)/3).

(٢) انظر الفصل الأول من المذكرة المعنونة "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية" (TD/B/RBP/105).

(٣) انظر الوثيقة "الأهداف الأساسية وأحكام قوانين وسياسات المنافسة" (TD/ITD/15). انظر أيضاً الوثيقة "مشروع تعليقات على العناصر المحتملة لمواد قانون نموذجي أو قوانين نموذجية" (TD/B/RBP/81/Rev.4).

(٤) قانون مكافحة الاحتكار، المرسوم بقانون رقم ٢١١، ١٩٧٣.

(٥) انظر القانون المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ عن المنافسة وقيود النشاط الاحتكاري في أسواق السلع الأساسية.

(٦) المرسوم رقم ٨٦-١٢٤٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فيما يتعلق بحرية التسعير والمنافسة.

(٧) قانون تشجيع وحماية ممارسة المنافسة الحرة المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٨) بموجب قانون مكافحة القيود المفروضة على المنافسة المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٧.

(٩) بموجب قانون مكافحة الاحتكار.

(١٠) انظر قانون انتاج التعاونيات الوطنية لعام ١٩٩٣ (HR 1313)، المعتمد يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(١١) يجري تمييز فريد من نوعه بين التعاونيات والمشاريع المشتركة المتركزة في إطار القانون الأوروبي؛ وتعالج المشاريع المشتركة المتركزة في إطار تنظيم مراقبة الاندماجات.

الحواشي (تابع)

(١٢) قانون تنظيم الاحتكارات والتجارة المنصفة لعام ١٩٨٠، القانون رقم ٣٣٢٠ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، ومرسوم تنفيذ القانون، رقم ١٠٢٦٧ المؤرخ في ١ نيسان/أبريل ١٩٨١.

(١٣) انظر الوثيقة "المنافسة والتجارة فيما بعد جولة أوروغواي" (UNCTAD/ITD/11)، تقرير أعده المستشار السيد كيو اوك لي لأمانة الأونكتاد.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) قانون المنافسة والتجارة المنصفة رقم ١٨، ١٩٩٤.

(١٦) انظر A. J. Jatar, "Implementing Competition policy in recently Liberalized economies: the case of Venezuela" (mimes), Caracas, October 1993.

(١٧) انظر "دليل التشريعات في مجال الممارسات التجارية التقييدية" (TD/B/RBP/49).

(١٨) القانون الاتحادي المعني بالمنافسة الاقتصادية المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(١٩) رقم 4064/89, O.J. L 257/13 (١٩٩٠).

(٢٠) قانون الاحتكارات والممارسات التجارية لعام ١٩٦٩.

(٢١) انظر لجنتي ملاك السفن في فرنسا وبلدان غرب أفريقيا واتحادات الخطوط البحرية CEWAL، المستعرضة في دراسة الأونكتاد عن "الممارسات التجارية التقييدية التي لها أثر في أكثر من بلد واحد، وبالخصوص البلدان النامية أو البلدان الأخرى، مع الاستنتاجات الإجمالية المتعلقة بالمسائل التي تثيرها هذه الحالات" (TD/RBP/CONF.4/6).

(٢٢) انظر الوثيقة "دور سياسة المنافسة في الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية وبلدان أخرى" (TD/B/RBP/96/Rev.2).

(٢٣) انظر Antimonopoly Office, "Competition law and plicy in Poland (1990-1993)", Warsaw, Jan. 1994.

(٢٤) انظر United States v. Pan American World Airways Inc., 193 F. Supp. 18 (S.D.N.Y. 1961).

(٢٥) انظر "US advises JFTC to refine trade association guidelines", Antitrust & Trade Regulation Report, 15 June 1995.

الحواشي (تابع)

(٢٦) **انظر** Jatar، **مرجع سبق ذكره.**

(٢٧) **قانون مكافحة المنافسة غير المنصفة المعتمد يوم ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.**

(٢٨) **انظر المادة ٩٢ من معاهدة روما. وتحظر المعاهدة كذلك جميع القيود المفروضة على حرية التنقل السلع والخدمات وجميع القيود المفروضة على حرية تأسيس الشركات دخل السوق المشتركة.**

(٢٩) **مثل القواعد القائمة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة.**

(٣٠) **مثل قواعد فرنسا أو ألمانيا أو هنغاريا أو الهند أو جامايكا أو جمهورية كوريا أو الاتحاد الروسي أو سري لانكا أو فنزويلا.**

(٣١) **انظر الوثيقة "المنافسة والتجارة فيما بعد جولة أوروغواي".**

(٣٢) **قانون حظر الممارسات السوقية غير المنصفة لعام ١٩٩١.**

(٣٣) International Ass'n of Machinists and Aerospace Workers v. Organization of Petroleum Exporting Countries, 477 F. Supp. 553 (C.D. Cal. 1979).

(٣٤) **انظر نشرة** Aluminum Products **(منتجات الألومنيوم) (١٩٨٧)** 3 C.M.L.R. 813.

(٣٥) **المستعرضة في الوثيقة** TD/RBP/CONF.4/6.

(٣٦) **انظر على سبيل المثال المادة ٣ من قانون زامبيا المعني بالمنافسة والتجارة المنصفة لعام ١٩٩٤.**

(٣٧) **انظر قانون المنافسة المنصفة لعام ١٩٩٣.**

(٣٨) **مبادئ توجيهية لتنظيم الممارسات غير المنصفة فيما يتعلق بالاتفاقين المتعلقين بترخيص البراءات والدراية المؤرخين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩.**

(٣٩) **انظر** "Japan criticises DC prices", Financial Times, 25 July 1995.

الحواشي (تابع)

(٤٠) يغطي مصطلح الأسرار التجارية كلاً من الدراية الصناعية والتجارية. وبموجب قوانين بعض الولايات في الولايات المتحدة، تمنح الأسرار التجارية شكلا من الحماية مماثلا لحقوق الملكية الفكرية.

(٤١) Jap Auto Products Kabushiki Kaisha and Another v. BBS Kraftfahrzeug Technik AG (The Aluminium Wheel case), No. 3272 of 1994.

(٤٢) Beecham Group v. International Products Ltd., quoted in D. Gladwell, "The exhaustion of intellectual property rights", 12 European Intellectual Property Review (1986), p. 368.

(٤٣) انظـــــر U. S. v. Pilkington plc, 7 Trade Reg. Rep. (CCH) 50758 (D. Ariz. 1994) Consent Decree).
جرى استعراض هذه الحالة في دراسة الأونكتاد بشأن "الممارسات التجارية التقييدية التي لها آثار في أكثر من بلد واحد ...".

(٤٤) انظر K Mart. Corp. v. Cartier Inc., 108 S.CT. 1811, 6 USPQ2d 1897 (1988).

(٤٥) يشير هذا المصطلح إلى القيود التي تستحق عادة معاملة في حد ذاتها، وكذلك غيرها من القيود التي تهدف في معظم الحالات إلى تخفيض الانتاج أو زيادة الأسعار.

(٤٦) انظـر الحالـة 258/78 Nungesser v. Commission (1982) ECR 2015 ("Maize Seed"), and the Coditel cases.

(٤٧) انظـــر الحالـــة the Tetrapak I case, No. IV/31.043 of 26 July 1988, O.C.J. L 272 of 4 October 1988, p. 27.

(٤٨) مع نصيب في السوق يزيد عن ٤٠ في المائة أو مع نصيب مشترك في السوق مع أي شركة أخرى يزيد على ٥٠ في المائة.

(٤٩) انظـــر الحالـة Volvo v. Veng, Case 238/87 (1988) ECJ 6211, and the Renault Maxicar case of 5 October 1988.

(٥٠) انظـــر الحـــالات RTE and ITP v. Commission (Magill), Cases C-241/91P and C-242/91, 6 April 1995.

الحواشي (تابع)

(٥١) انظر حالة ميكروسوفت، التي جرى استعراضها في الوثيقة TD/RBP/CONF.4/6.

(٥٢) القانون المتعلق بمواجهة الممارسات الاحتكارية لعام ١٩٩٠.

(٥٣) المبادئ التوجيهية لمكتب مكافحة الاحتكار من أجل تطبيق أحكام قانون مواجهة الممارسات الاحتكارية على تراخيص البراءات والدراية.

(٥٤) Ahlstrom et al. v. European Commission, (1988) ECR 5193, (1988) 4 C.M.L.R. 901.

(٥٥) انظر Hartford Fire Insurance Co. v. California, 113 S.Ct. 2891, 2909, (1993). هذه الحالة جرى استعراضها في "ممارسات التجارية التقييدية التي لها آثار في أكثر من بلد واحد ..".

(٥٦) ومع ذلك، بعض الصفقات الأجنبية معفاة من متطلبات الإخطار قبل الدمج الواردة في قانون هارت/سكوت/رودينو شريطة استيفاء شروط معينة.

(٥٧) انظر The Bayer/Firestone case KG Nr 26 1980 WuW/E OLG, 2419 (Synthetischer Kautschuk II) and the Philip Morris/Rothmans case, 29 October 1985, WuW 6/1986, pp. 481-495.

(٥٨) انظر The Organic Pigments case (1979) E.C.C. 533.

(٥٩) انظر François Souty, "Théorie de l'effet: les entreprises des pays tiers et le respect de la concurrence sur le marché européen", Revue de la concurrence et de la consommation, No. 65, p. 6, janv.fev. 1992.

(٦٠) إذا تعلق الأمر بعقوبات جنائية، يطبق القانون الشيلي على الممارسات التجارية التقييدية التي حدثت في شيلي فقط.

(٦١) انظر دليل تشريعات الممارسات التجارية التقييدية "Handbook to restrictive business practices legislation"(TD/B/RBP/42).

(٦٢) في قضية بيلكينغتون، تستند الولاية الشخصية على شركة بيلكنغتون على أساس أن الأموال نقلت إليها عبر حدود الولايات المتحدة (كانت تجمع ايرادات تراخيص من شركات في الولايات المتحدة).

الحواشي (تابع)

(٦٣) تنص هذه المادة على أنه ينبغي للدول أن تلتمس تدابير علاجية أو وقائية مناسبة لمنع و/أو مكافحة استعمال ممارسات تجارية تقييدية في نطاق اختصاصها عندما يصل إلى علم هذه الدول أن تلك الممارسات تلحق آثارا ضارة بالتجارة الدولية، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وتنميتها.

(٦٤) انظر Daishowa International v. North Coast Export Co., 1982-2, Trade Cas. (CCH) 64, 771 (1982). The Webb-Pomerene Act, 15 U.S.C. 61-65 (1988)
ينص قانون ويب-بوميرين، على إعفاء من قانون مكافحة الاحتكار لرابطات الكيانات التجارية التي تنافس على نحو آخر على تصدير السلع، شريطة ألا يكون لها آثار مانعة للمنافسة في الولايات المتحدة، وألا تسبب ضررا للمنافسين المحليين، وأن تكون لوائحها وتقاريرها السنوية مسجلة لدى لجنة التجارة المنصفة.

(٦٥) اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة استراليا فيما يتعلق بالتعاون في شؤون مكافحة الاحتكار، أُبرم في واشنطن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢.

(٦٦) مذكرة تفاهم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كندا فيما يتعلق بالإخطار والتشاور والتعاون بشأن تطبيق قوانين مكافحة الاحتكار الوطنية، أُبرم في أوتاوا في ٩ آذار/مارس ١٩٨٤. ويتم أيضا التعاون في قضايا مكافحة الاحتكار الجنائية على أساس معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة.

(٦٧) اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالتعاون المتبادل بشأن الممارسات التجارية التقييدية. أُبرم في بون في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦.

(٦٨) اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الجماعات الأوروبية فيما يتعلق بتطبيق قوانين المنافسة. أُبرم في واشنطن في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وبالرغم من أن محكمة العدل الأوروبية رأت أن اللجنة الأوروبية لم يكن لديها سلطة الدخول في هذا الاتفاق، لا يزال هذا الاتفاق ساريا بموجب القانون الدولي، وجرى تنفيذه.

(٦٩) اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بالتعاون بشأن الممارسات التجارية التقييدية، أُبرم في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤.

(٧٠) انظر الاتفاقات المؤقتة فيما يتعلق بالتجارة والشؤون ذات الصلة بالتجارة بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية والاتحاد الأوروبي للفحم والصلب من ناحية، والجمهورية التشكية والسلوفاكية الفيدرالية وهنغاريا وبولندا، على التوالي، من ناحية أخرى، أُبرمت في بروكسل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الحواشي (تابع)

(٧١) الاتفاق يقسم الإعانات إلى إعانات "محظورة" و"قابلة للمقاضاة" و"غير قابلة للمقاضاة".

(٧٢) انظر فيما يتعلق بهذه المسألة A. Yusuf and A. Moncayo, "Intellectual property protection and international trade - exhaustion of rights revisited", World Competition, Vol. 16, 1, Sep. 1992, p. 115.

(٧٣) بما في ذلك القيود على أعداد موردي الخدمات، وقيمة الصفقات أو الأصول، أو أعداد عمليات الخدمات أو الخدمات المنجزة، ضمن أمور أخرى. الأحكام ذات الصلة بالوصول إلى السوق والمعاملة الوطنية لا تعتبر التزامات عامة (على خلاف الحال بموجب الغات ١٩٩٤)، ولكن يجري تبادلها باعتبارها التزامات متفاوضاً عليها فيما يتعلق بآحاد القطاعات والقطاعات الفرعية. أبلغ أيضا الأعضاء عن عدد من القطاعات التي ستستثنى من مبدأ الدولة الأكثر رعاية. يتوخى الاتفاق العام للتجارة في الخدمات مرونة ملائمة في عملية التحرير لآحاد البلدان النامية الأعضاء. ووضعت في الاعتبار على وجه خاص مصاعب أقل البلدان نموا.

(٧٤) المقرر المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠. انظر "الأطراف المتعاقدة في الغات، الصكوك الأساسية ووثائق مختارة Contracting Parties to GATT, Basic Instruments and Selected Documents (BISD) 28, 170-172, (9th Supp. 1961).
وأُدرج هذا المقرر في اتفاق الغات لعام ١٩٩٤.

(٧٥) انظر وثيقة الغات L/5479. وصف هذه الشكوى باعتبارها "حالة" شكوى.

(٧٦) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "العقبات أمام التجارة والمنافسة، باريس ١٩٩٣. "obstacles to trade and Competition".

(٧٧) توصية مجلس التعاون بين البلدان الأعضاء في مجالات النزاع المحتمل بين المنافسة والسياسات التجارية C(86)65(Final)), 23 October 1986).

(٧٨) انظر الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الرابعة عشرة في الوثيقة TD/B/42(1)/3.

(٧٩) انظر رابطة المحامين الأمريكية، تقرير اللجنة الخاصة بشأن مكافحة الاحتكار على الصعيد الدولي. American Bar Association, Special Committee Report on International Antitrust (1991).

(٨٠) انظر "العقبات أمام التجارة والمنافسة" مرجع سبق ذكره.

الحواشي (تابع)

(٨١) انظر "استعراض ١٥ سنة من تطبيق وتنفيذ المجموعة" (TD/RBP/CONF.4/5).

(٨٢) انظر في هذا الصدد موجز مناقشات الفريق المخصص المعني بالمنافسة والتجارة في الوثيقة المعنونة "المنافسة والتجارة" (UNCTAD/ITD/9).

(٨٣) حيثما تكون السياسة التجارية معنية بإزالة الحواجز التجارية للوصول إلى الأسواق الوطنية للبلدان المستوردة المحتملة، تهدف سياسة المنافسة إلى مراقبة أو تحرير حواجز الدخول، لمنتجات وأسواق جغرافية يجري تحديدها بعد إجراء تحليل اقتصادي متعمق، وبدون الاشارة إلى الحدود الوطنية أو جنسية المنتجين المعنيين.

- - - - -